جامعة الملك سعود

- كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
- قسم العلوم الادارية والانسانية
- **مذكرة مبادىء القانون**
- **إعداد**
- **د.مهند ضمرة**
- العام الدراسي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

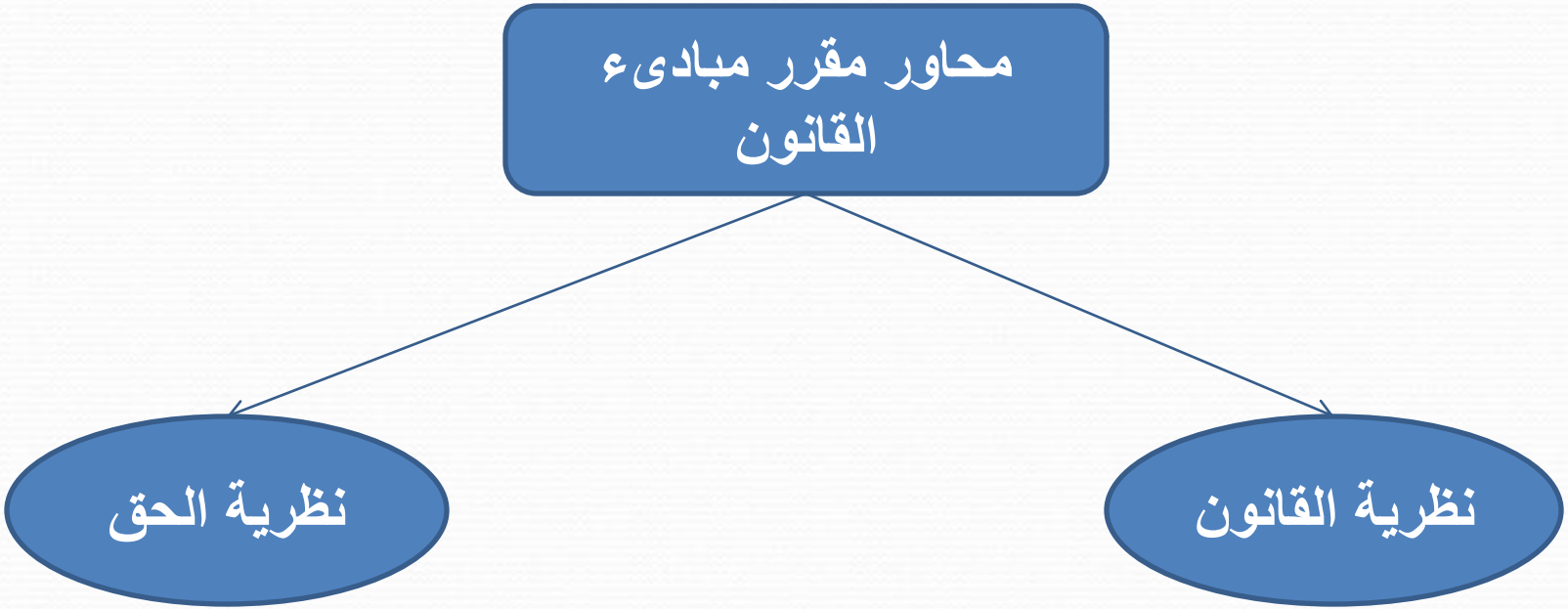
محاور مقرر مبادىء القانون
نظرية القانون
نظرية الحق

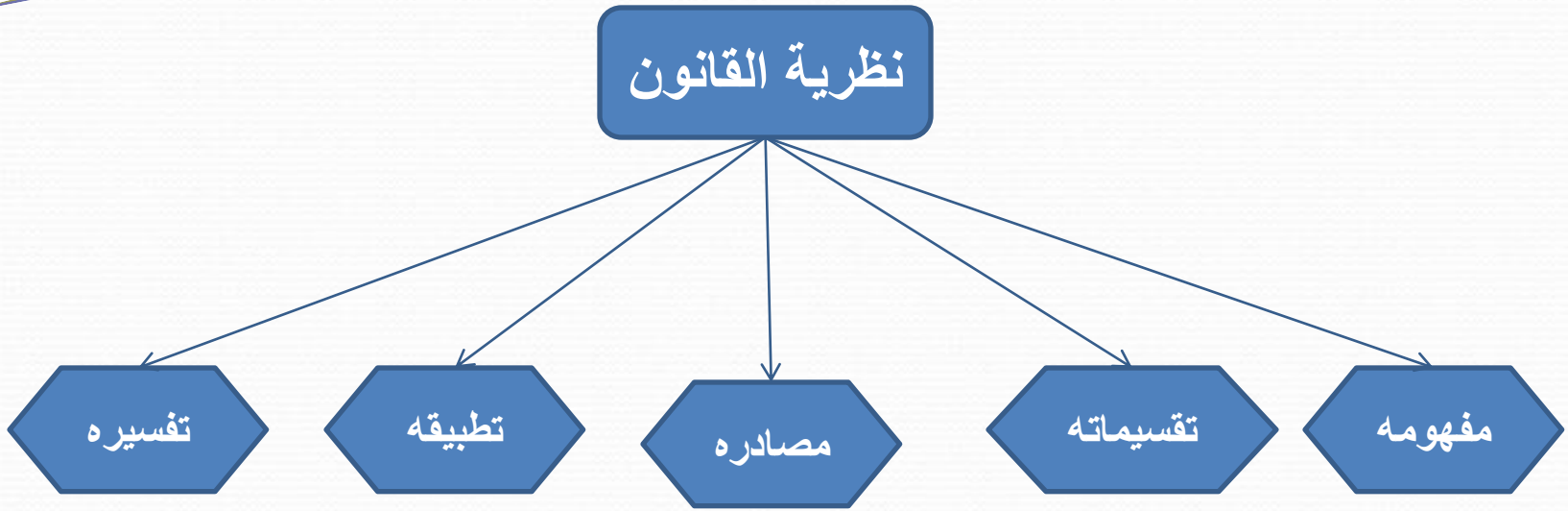
نظرية القانون
مفهومه
تقسيماته
مصادره
تطبيقه
تفسيره

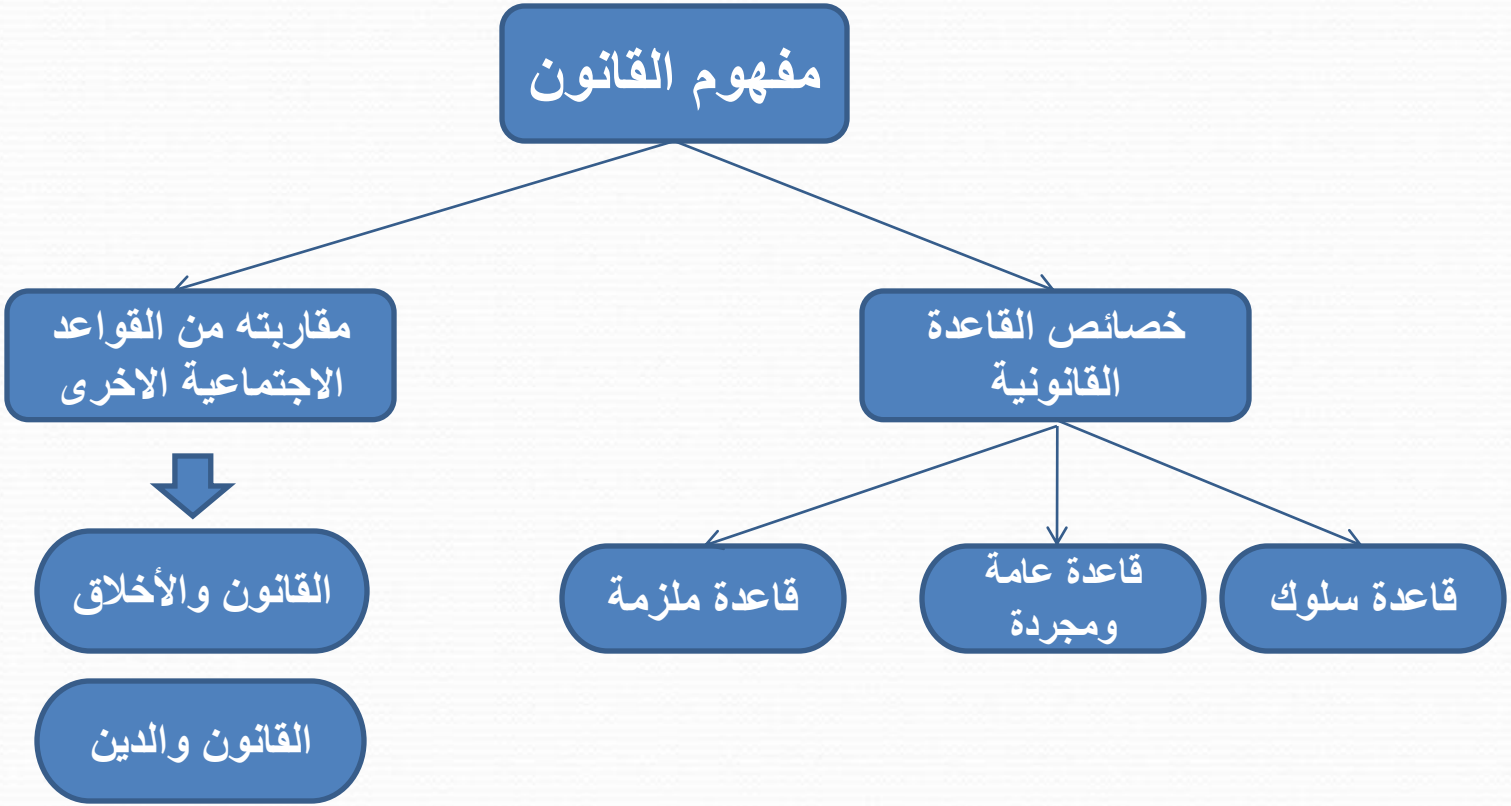
مفهوم القانون
مقاربته من القواعد الاجتماعية الاخرى
خصائص القاعدة القانونية
القانون والأخلاق
القانون والدين
قاعدة ملزمة
قاعدة عامة ومجردة
قاعدة سلوك

الجزء الأول
نظرية القانون
المطلب الأول مفهوم القانون

يعد القانون فرع من فروع العلوم الإنسانية التي تدرس الظواهر المختلفة لحياة الإنسان في جوانبها المتعددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،لذا لا بد لنا بداية تحديد المعنى الاصطلاحي لكلمة قانون مع إبراز الخصائص المميزة له وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ،مع محاولة التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد والعلوم الاجتماعية الأخرى ،وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني ،ويكون ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

المبحث الأول
تعريف القاعدة القانونية وإبراز خصائصها

يعرف القانون " بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم حياة الأفراد فيما بينهم ويتصف بالعموم والتجريد والإلزام ".

من خلال هذا التعريف نستنتج ثلاثة خصائص للقاعدة القانونية تتميز بها أي قاعدة قانونية مهما كان شكلها أو مضمونها ،وهذه الخصائص هي :

أولاً :القاعدة القانونية قاعدة سلوك .

ومعنى سلوك أي أنها تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم سواءً أكان هذا التنظيم داخل إقليم الدولة أو خارجها ،كما أن هذه الخاصية للقاعدة القانونية وهي التنظيم لا تقتصر على علاقة الأفراد فيما بنهم بل تمتد أيضاً إلى علاقة الأفراد بالدولة أو المؤسسات العامة لها أو في علاقة الدول فيما بينها عن طريق قواعد القانون الدولي العام ، وهذا يعني أن أن خاصية

التنظيم التي تتميز بها القاعدة القانونية سواءً على المستوى الوطني عن طريق القانون الداخلي أو على المستوى الدولي عن طريق المعاهدات والمواثيق الدولية خاصية أساسية خلقت أو وجدت من أجلها القاعدة القانونية بهدف جعل ُجل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية منظمة في إطارها .

وللوصول إلى هذه الغاية وهي تنظيم السلوك داخل النظام الاجتماعي كان لا بد أن يكون في كل قاعدة قانونية معنى أو مضمون يعبر عن الغاية والهدف من وجود هذه القاعدة أو تلك ،لذا فإن القاسم المشترك بين ُجل القواعد القانونية هو أنها تتضمن فرض وحكم. فما هو الفرض وما هو الحكم ؟

الفرض يعني الواقعة التي من شأن حدوثها أن ترتب أثراً معيناً، أما الحكم فهو النتيجة التي تترتب على حصول واقعة الفرض ولتوضيح ذلك نعرض الأمثلة التالية :

مثال (١): القاعدة القانونية التي تقول كل من بلغ سنه الثامنة عشر عاماً تمتع بالأهلية القانونية لممارسة جميع أعماله القانونية .فالفرض في هذه القاعدة هي أن كل من بلغ سنه الثامنة عشر عاماً، والحكم هو حقه في ممارسة جميع الأعمال القانونية من إبرام العقود وغيرها.

مثال(٢) :القاعدة القانونية التي تقول كل من تسبب بضرر للغير ُيلزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ،فهذه القاعدة تتضمن فرض وحكم ،فالفرض هنا هو حصول فعل الإضرار بالغير والحكم هو جبر هذا الضرر عن طريق التعويض .

مثال (٣): القاعدة القانونية التي تعتبر كل من ارتكب جريمة القتل مع سبق الارصاد والترصد عوقب بأشد العقوبات وهي إيقاع حد القتل عليه ، فالفرض في هذا المثال هو ارتكاب جريمة القتل والحكم هو إيقاع عقوبة الإعدام عليه كجزاء على فعله وما ينطبق على هذه الأمثلة المذكورة سابقاً ينطبق على كل القواعد القانونية الأخرى ، وهنا تتجلى خاصية التنظيم المميزة للقاعدة القانونية باعتبارها قاعدة سلوك .

وبما أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك فهي لا تنظم إلا الفعل الظاهر للعالم الخارجي دون أن تنظر إلى المشاعر والأحاسيس الكامنة داخل النفس البشرية ، مثال على ذلك أن الشخص الذي يفكر في قتل شخص ما دون أن ينفذ أو يشرع في هذا العمل فانه لا يُسال قانونا عن ما آل في خاطره من هواجس أو أفكار معينة بقصد القتل ،ولكن إن نفذ فعلا ما قد فكر به وارتكب جريمة القتل في هذه الحالة تكون القاعدة القانونية محل تطبيق ويعاقب على فعله هذا .

ثانياً: القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة .

بما أن القاعدة القانونية تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم فإنها تتوجه بخطابها إلى جميع الأفراد داخل إقليم الدولة دون استثناء متى توافرت شروط تطبيقها ،بمعنى أن القاعدة القانونية تنطبق على جميع الأفراد دون تخصيص أو تمييز بينهم باعتبار أن هذه القاعدة لا تعرف المخاطبين بأحكامها مسبقاً .

ومن الأمثلة على عمومية القاعدة القانونية أن كل من تسبب في ضرر للغير يلزم بالتعويض ،أو من تمتع بسن ١٨ عاما أصبح له الحق في إبرام التصرفات القانونية ،فهذه القواعد لا تخاطب أشخاص بدواتهم وإنما تخاطب الجميع إن توافرت شروط تطبيقها ، فمن تسبب ضررا للغير عليه التعويض ومن بلغ سنه ١٨ عاما تمتع بالأهلية وهكذا .

وهنا يجب التنبيه إلى أن انطباق القاعدة القانونية على شخص واحد بعينه لا يعني أن هذه القاعدة هي قاعدة غير عمومية ،فمثلا القواعد التي تحدد صلاحية رئيس الدولة هي قواعد عمومية لأنها لا تخاطب زيد أو علي مثلا وإنما تخاطبه بصفته كرئيس للدولة ، فلو حل رئيس آخر للدولة أصبحت نفس القواعد المطبقة على الرئيس السابق هي نفسها المطبقة على الرئيس الجديد ، وفي هذا المثال تتجلى خاصية التجريد للقاعدة القانونية إذ أنها تخاطب الشخص بصفته لا بذاته ،وخاصية التجريد والعمومية هي وجهان لعملة واحدة (لا ينفصلان عن بعضهما البعض)وهي انطباق القاعدة القانونية على الجميع دون توجيه الخطاب لشخص بذاته ولو كان كذلك لفقدت القاعدة القانونية هذه الخاصية وتحولت إلى شي آخر ولا يمكن لنا أن نطلق عليه وصف القاعدة القانونية .

ثالثاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة .

يرى الاتجاه الغالب في الفقه التقليدي أن من مقتضيات الإلزام في القاعدة القانونية أن تتضمن هذه القاعدة جزاء يوقع على كل من يخالفها ضمانا لاحترامها ،فالجزاء وفقا إلى هذا الاتجاه ما هو إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة وهي ضمان احترام القواعد القانونية ومن تنفيذ ما تأمر به ،بمعنى أن أي قاعدة قانونية لا بد بل من الضروري وجود جزاء يضمن احترامها وإلا خلت هذه القاعدة من أي قيمة وخاصية الجزاء في القاعدة القانونية تعتبر من أهم الخصائص المميزة لها ،وتعتبر

الفاصل في التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى (الأخلاق ،الدين ،العادات والتقاليد)نظرا إلى أن هذه القواعد تفتقر إلى عنصر الجزاء الموجود بالشكل الذي هو في القاعدة القانونية ،فالجزاء في هذه الأخيرة مادي ملموس بعكس الجزاء في القواعد الاجتماعية فهو جزاء معنوي ،وسيأتي بيان ذلك بشكل أوضح عند تعرضنا إلى طبيعة هذه القواعد وعلاقتها بالقاعدة القانونية .

وعادة يأخذ الجزاء في القاعدة القانونية إما شكل الجزاء الجنائي أو شكل الجزاء المدني فما هو الجزاء المدني وما هو الجزاء الجنائي ؟

الجزاء المدني : هو الجزاء الذي تفرضه القاعدة القانونية على عدم تنفيذ قاعدة آمرة من قواعد القانون المدني وقد يأخذ هذا الجزاء إما شكل الفسخ أو البطلان ،مثال على ذلك عدم تنفيذ البائع لعقد البيع بعدم تسليمه الشي المبيع للمشتري يترتب على ذلك فسخ عقد البيع كجزاء على عدم تنفيذ التزامه هذا وهو تسليم المبيع ،وقد يكون الجزاء البطلان أي بطلان العقد مثلا لعدم اكتمال سن الأهلية القانونية في احد المتعاقدين ففي كلا المثالين السابقين فُرض جزاء على عدم احترام القاعدة القانونية وهي في المثال الأول الجزاء الفسخ لعدم تسليم الشي المبيع من طرف البائع للمشتري وفي المثال الثاني الجزاء البطلان وهو عدم اكتمال السن القانوني للتعاقد .

الجزاء الجنائي : وهي العقوبة التي تترتب على انتهاك قواعد القانون الجنائي وتتمثل في تجريد الشخص من بعض الحقوق والمزايا أو في الحد منها وقد تأخذ هذه العقوبة إما عقوبة بدنية كالحبس مثلا أو عقوبة مالية كالغرامة .

- وفي كل الأحوال من خصائص الجزاء في القاعدة القانونية ما يلي

١- هو جزاء مادي ملموس .

٢- هو جزاء يتصف بالرسمية أي توقعه السلطة العامة (الدولة)مما لم يعد مجال لتطبيق مبدأ اخذ الحق بالذات (كالأخذ بالثأر) الذي كان معروف في المجتمعات البدائية القديمة . .

٣- كما انه جزاء آني وحال أي غير مؤجل بعكس القاعدة الدينية فالجزاء في هذه الأخيرة مؤجل وغير حال في عنصره المادي .

المبحث الثاني

التمييز بين القاعدة القانونية وبين القواعد الاجتماعية الأخرى

لاحظنا فيما سبق أن القاعدة القانونية تتصف بخصائص معينة ومميزة لا تتوافر لغيرها من القواعد الاجتماعية ،إذا فان نطاق تطبيق القاعدة القانونية يتحدد على ضوء خصائصها السابق بيانها ،فان لم تتوافر في هذه القاعدة تلك الخصائص فإننا لا نكون أمام قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق وإنما نكون أمام قواعد اجتماعية أخرى ،ومن هذه القواعد الاجتماعية القاعدة الأخلاقية والقاعدة والدينية لذا سنفرق فيما بينهما وبين القاعدة القانونية فيما يلي :

أ) القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية .

تعرف القواعد الأخلاقية " بأنها عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تحدد ما هو خير وما هو شر في مجتمع معين في زمن محدد وتجد أساسها في المثل الأعلى للخلق القويم " وتعتبر القاعدة الخلقية مصدراً هاما للقاعدة القانونية فأغلب القواعد القانونية مصدرها الأخلاق من ذلك ما جاء في القانون المدني من انه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلاً،ولكن لا يعني ذلك بالضرورة دائما أن تكون القاعدة القانونية قاعدة أخلاقية فمثلا القانون في بعض الدول ينظم الحيازة بسوء نية ويعتبرها سببا مكسب للملكية وهذا بطبيعته مخالف للأخلاق .

وعلى كل فان القانون في غالبية أحكامه يحاول أن يتماشى مع قواعد الأخلاق في تنظيم المجتمع وفق أسس ومثل عليا إلا انه يبقى هناك فوارق بينهما يتمثل فيما يلي

١- **الجزاء** : يتميز القانون بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف ،وقد يأخذ هذا الجزاء القانوني البطلان أو الفسخ أو الحبس أو الغرامة بينما الجزاء على المخالفات الأخلاقية أدبي يتمثل في تأنيب الضمير واحتقار الناس ورفضهم لمسلك المخالف .

٢- **مقياس الحكم** :القانون لا يعتد إلا بالسلوك الخارجي فلا ينظر إلى النوايا الكامنة في داخل النفس البشرية ،وعلى هذا فان تطبيق القاعدة القانونية يكون لما صدر فعلا من ذات الشخص فالذي يفكر في السرقة ولم يفعل لا يكون محل مسائلة قانونية وكذلك من يفكر في القتل وهكذا وذلك على عكس القاعدة الأخلاقية فهي تهتم بالنوايا ويشعر الشخص الذي أراد

فعل شي مخالف للأخلاق بتأنيب الضمير والمسائلة تكون في هذه الحالة داخلية فالقانون يهتم بظاهر الحال بينما الأخلاق كالدين يقرر "إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ ما نوى ".

٣- **الهدف الأسمى :** يهدف القانون إلى تحقيق النظام العام في المجتمع وتنظيم معاملات أفراده بشكل يكفل الثقة في المعاملات وإقرار العدل بين جميع الناس ،بينما تسعى قواعد الأخلاق إلى غاية مثالية سامية وتأمر بالخير وتحض على التحلي بالفضائل .

ب) القاعدة القانونية وقواعد الدين :

القواعد الدينية هي " مجموعة الأحكام التي انزلها الله لعباده عن طريق رسله وأمرهم بالالتزام بها " ويعتبر الدين مصدراً هاما للقاعدة القانونية إذ أن العديد من القواعد القانونية أصلها قواعد دينية مثل النص على تحريم القتل أو الاعتداء على النفس أو العقل أو النسل وحل البيع وتحريم الربا والوفاء بالعقود والنهي عن الإضرار بالغير ،إلا أن اعتبار الدين مصدرا هاما للقاعد القانونية لا يعني بالضرورة أن تكون القاعدة القانونية موافقة للقاعدة الدينية فهناك قواعد قانونية في بعض الدول تنظم الربا وهي قواعد منافية للدين وكذلك تنظم المتاجرة في الخمور إذا باختصار القاعدة القانونية ليس بالضرورة أن تكون متماشية مع الدين إلا انه يعتبر مصدرا هاما للقاعدة القانونية .

ويمكن لنا أن نميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية فيما يلي :

١- الجزاء في القاعدة القانونية مادي ينفذ بالقوة بواسطة أداة الحكم في المجتمع (السلطة العامة) بينما الجزاء في الدين معنوي يتمثل في الخوف من غضب الله عز وجل واستنكار الضمير الفردي والضمير الجماعي .

٢- الجزاء في القاعدة القانونية أني وحال أما القاعدة الدينية فالجزاء فيها مؤجل إلى وقت قيام الساعة .

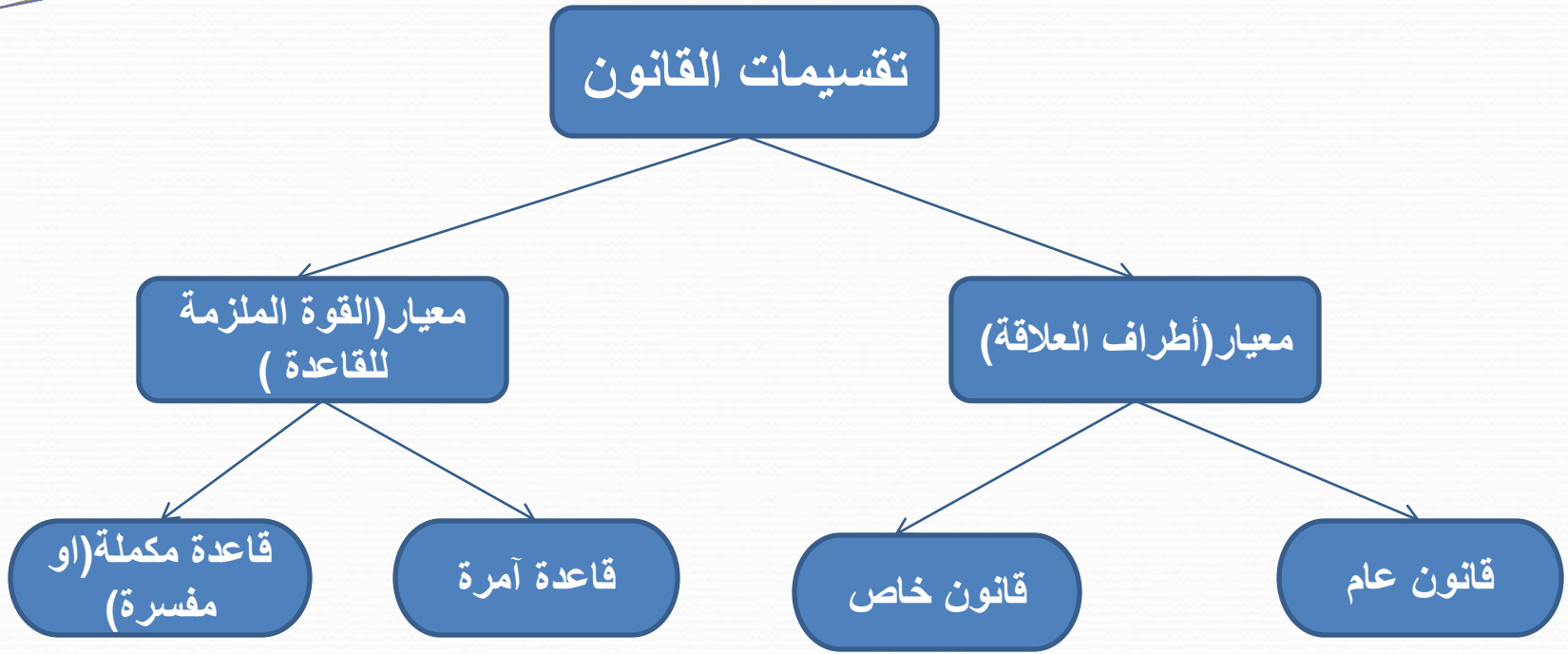
تقسيمات القانون
معيار(أطراف العلاقة)
معيار(القوة الملزمة للقاعدة)
قانون عام
قانون خاص
قاعدة آمرة
قاعدة مكملة(او مفسرة)

المطلب الثاني

تقسيمات القانون

لقد قسم الفقه القانون إلى تقسمين رئيسين الأول إلى قانون عام وخاص وهو ما سنتناوله في المبحث الأول والتقسيم الثاني إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني كل ذلك فيما يلي :

المبحث الأول :

تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

وقبل البدء في تحديد فروع كل قسم من هذان التقسيمين نحاول أن نعرف ما المقصود في كل منهما.

يعرف القانون العام بأنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان لتحقيق المصلحة العامة ".بمعنى أن كل علاقة تكون الدولة فيه طرفا فإننا نكون أمام قانون عام فمثلا العلاقة بين الدولة واحد مواطنيها أو الدولة و احد الموظفين لديها فإننا نكون أمام قانون عام هو القانون الإداري أو علاقة الدولة السعودية مع الدولة المصرية مثلا فإننا نكون أمام قانون عام وهو القانون الدولي العام ففي كلا المثالين نلاحظ أن الدولة هي طرف في هذه العلاقة ،ولكن وجود القانون العام بوجود الدولة لا يكون دائما فقد تكون الدولة طرف في علاقة قانونية ولا نكون أمام قانون عام بل أمام قانون خاص لذا يشترط أيضا لوجود القانون العام بوجود الدولة أن تكون الدولة كطرف في هذه العلاقة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان فان لم تكن كذلك فلا نخضعها للقانون العام وإنما للقانون الخاص ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي :

إذا رأت الدولة مثلا أن قطعة ارض ما لأحد المواطنين مناسبة لبناء مدرسة عليها أو مرور شارع من خلالها خدمة للمصلحة العامة ،فإنه وبموجب أحكام القانون الإداري تستطيع انتزاع هذه القطعة عنوة أي دون رضاء مالكها وفعل ما تريد فيها مادام أن الصالح العام يقضي بذلك بمقابل تعويض عادل يدفع لمالكها .

نلاحظ في هذا المثال أن الدولة كطرف في هذه العلاقة مع هذا المواطن قد مارست صلاحياتها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان فهي لم تنظر إلى إرادة هذا المواطن فتحقيق الصالح العام أعطاها هذا الحق ، وفي هذه الحال نقول أننا أمام قانون عام

هو القانون الإداري فالدولة طرف وليس أي طرف فلها الغلبة في تنظيم هذه العلاقة.
أما إذا أرادت الدولة أن تنتهج منهج الأفراد كان تبيع وتشتري وتستورد وتصدر وتتدخل في مجال المتاجرة فانه لا داعي بالتالي هنا لحمايتها بموجب قواعد القانون العام لأنها بهذه الحالة تتجرد عن صفة السيادة وتعمل كما يعمل الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض ولذلك فهي تخضع لقواعد القانون الخاص وتفقد مبرر الخضوع للقانون العام .لذا فانه باختصار لا يعني دائما وجود الدولة كطرف في علاقة وجود قانون عام بل يجب لوجود هذا القانون أن تكون الدولة كطرف في هذه العلاقة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان .
أما القانون الخاص فانه يعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم أو العلاقة ما بين الدولة واحد الأفراد مجردة عن صفة السيادة والسلطان . فالقانون الخاص يعنى في تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم سواء مواطنين أو أجانب من بيع أو شراء أو هبة أو وصية أو تامين أو شركة وهكذا وان وجدت الدولة كطرف في هذه العلاقات كان تشتري بضائع أو تساهم في شركة ما فهي تعمل كما يعمل الأفراد وبالتالي تدخل في مجال القانون الخاص كما أسلفنا .

أ) فروع القانون العام .

وهو يقسم إلى الفروع التالية :

١- **القانون الدولي العام :**وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص الدولية فيما بينها (الدول ،المؤسسات الدولية)في وقت السلم والحرب والحياد .
إذا هو ينظم علاقة الدول فيما بينها من تحديد حقوق وواجبات الدول والقواعد المنظمة لعلاقة الدول وقت الحرب كأحكام إعلان الحرب وأحكام معاملة الأسرى والآثار المترتبة على الحرب وما معنى الحياد وأنواعه وواجبات وحقوق الدول المحايدة وهو يتكلم أيضا عن علاقة الدول مع مؤسسات المجتمع الدولي (مثل الأمم المتحدة ،هيئة التحكيم الدولي محكمة العدل الدولية ...)....الخ .
٢- **القانون الدستوري :**وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة والسلطة السياسية فيها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .

وحرياتهم الأساسية . إذا هو ينظم السلطات في الدولة (السلطة القضائية ،التنفيذية ،التشريعية)وعلاقة كل سلطة في الأخرى كذلك يوضح نظام الحكم في الدولة هل هو ملكي أو جمهوري وكذلك شكل الدولة هل هي دولة بسيطة آو مركبة وكذلك يحدد حقوق وحريات الأفراد ...الخ .

٣- **القانون الإداري :**وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين تنظيم الإدارة العامة من حيث تشكيلها ومن حيث أدائها لوظيفتها تحقيقاً للمصلحة العامة باعتبارها سلطة عامة .

إذا هو ينظم موضوعات القانون الإداري من حيث تنظيم الإدارة العضوي وهل هذه الإدارة تأخذ بالنظام المركزي أو غير المركزي وكذلك تنظيم الوظيفة العامة وكذلك علاقة الإدارة بالموظفين التابعين له أو علاقة الإدارة بالمواطنين ...الخ .ويتشابه القانون الإداري مع القانون الدستوري في أن كلاهما يتناول السلطة التنفيذية إلا أن الفرق بينهما أن القانون الإداري يتناول السلطة التنفيذية من الناحية الإدارية بينما القانون الدستوري يتناولها من الناحية السياسية .

٤- **القانون الجنائي :**وهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات وإجراءات تتبع الجريمة عند وقوعها وإنزال العقوبة بفاعلها .

وهو على هذا النحو يتضمن قواعد موضوعية تحدد الجرائم والعقوبات في الدولة وكذلك تحديد موانع العقاب وأسباب الإباحة ويتضمن أيضا قواعد شكلية من حيث ماهية الدعوى الجنائية وكيفية تحريكها وإجراءات التحقيق وطرق الطعن واختصاص المحاكم الجنائية .

٥- **القانون المالي** : وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم الميزانية العامة ببيان مواردها ونفقاتها وتحديد قواعد تحضيرها وتنفيذها والرقابة عليها .

ب) فروع القانون الخاص :

وهو يقسم إلى الفروع التالية :

١- **القانون المدني** :وهو عبارة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات مابين الأفراد في المجتمع . وهو يقابل قواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، والقانون المدني يعتبر الشريعة الأم لجميع فروع القانون كون انه يتضمن قواعد عامة يمكن الرجوع إليها في حال وجود نقص في فروع القانون الأخرى ومن القواعد التي ينظمها النظرية

العامة للالتزام وتنظيمه للعقود المسماة (البيع،الهبة،الوصية، عقد التامين ،الشركة ....الخ وكذلك تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)....الخ .

٢- **القانون التجاري** :وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على التجار وتحدد الأعمال التجارية .

٣- **القانون الدولي الخاص** : وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يكون فيه طرف أجنبي .فهذا القانون يعنى بتحديد القانون الواجب التطبيق فإذا حدث نزاع مثلا بين سعودي وكويتي حول عقد من العقود فالقانون الدولي الخاص هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق هل هو السعودي أم الكويتي وهو في هذه الحالة بحسب قاعدة القانون الدولي الخاص هي تطبيق قانون مكان إنشاء العقد .

٤- **القانون البحري :** وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية ، من حيث مثلا شراء السفينة وإيجارها والتأمين عليها ورهنها وكيفية إبرام عقود التجارة التي تتم عن طريق البحر...الخ .

٥- **القانون الجوي** : وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الملاحة الجوية ،من حيث تنظيم الطائرة (ملكيتها،جنسيتها ،تسجيلها،إيجارها ،رهنها ،التامين عليها) وكذلك تنظيم عقد النقل الجوي ....الخ .

٦- **قانون الإجراءات المدنية** : وهو ما يعرف في القانون السعودي بقانون المرافعات الشرعي ،وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم طرق إجراءات التقاضي أمام المحاكم من حيث رفع الدعوى المدنية وإجراءات التقاضي فيها من حيث آجال الطعن وطرقه واختصاص المحاكم وتوزيعها ...الخ .

٧- **قانون العمل :"**وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة العامل برب العمل (صاحب العمل)ببيان حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر". كتحديد ساعات العمل وبيان الحد الأدنى للأجور وتحديد الإجازات السنوية والأسبوعية والحق في العلاج والرعايا الصحية ...الخ .

المبحث الثاني

تقسيم القانون إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة

القواعد القانونية الآمرة : "هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها". فهي قواعد قانونية ملزمة دائماً ولا يستطيع أي شخص التحلل من الخضوع لأحكامها ولو على سبيل الاتفاق .

وتكتسب القاعدة الآمرة صفة الإلزام باعتبارها تتعلق بمصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تخص كيان الدولة والمجتمع فيها ومن أمثلة القواعد الآمرة تلك التي تحرم الاعتداء على موئسات الدولة أو التي تحضر التخريب أو التي تحرم القتل أو السرقة فهي قواعد لا يمكن بحال الاتفاق على مخالفتها ،فلا يمكن الاتفاق بين شخصين على أن يقتل احدهما الآخر فالقاتل في هذه الحالة يعاقب بجريمة القتل حتى ولو قبل الطرف الآخر أوان يتفق شخصين على أن يأخذ الأول من الثاني ربا أو القاعدة التي تقضي بان للذكر مثل حض الأنثيين فلا يجوز الاتفاق بين الورثة على تساوي الحصص بين الذكور و الإناث فهذه القواعد جميعها تعتبر قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها لأنها تمس مصالح عليا وتعتبر من النظام العام وقس على ذلك كل قاعدة تكون بهذا الشأن .

القواعد القانونية المكملة او المفسرة :"هي القواعد القانونية التي يجوز الاتفاق على خلافها ". فكل اتفاق يقضي الأخذ بعكس ما تقضي به القواعد غير الآمرة يقع صحيحاً ومشروعا ، أما إذا لم يوجد اتفاق على عكس ما تقضي به تلك القواعد فان حكمها يسري لان استبعاد حكمها لا يكون تلقائيا بل لا بد من الاتفاق الصريح آو الضمني على استبعاد حكمها .

وتكتسب القواعد المكملة الصفة الغير آمرة من طبيعة النشاط الذي تحكمه حيث يعتبر هذا النشاط لا يتعلق بمصلحة عليا أو يمس بالنظام العام مثل القواعد الآمرة بل هو يتعلق بنشاط الأفراد داخل المجتمع فان اقتضت مصالحهم الخاصة استبعادها فلا ضير في ذلك فالمشرع وضعها كنموذج لقواعد المعاملات فيما بينهم ومن أمثلة القواعد المكملة :

- القاعدة التي تقول أن الثمن يكون مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع مالم يوجد أو اتفاق يقضي بغير ذلك . فهذه هي قاعدة مكملة لأنه يمكن للأطراف في عقد البيع الاتفاق على أن يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان آخر غير المكان الذي يسلم فيه المبيع ولا ضير في ذلك ولا مخالفة للنظام العام في ذلك فان لم يتفق الأطراف على ذلك نطبق القاعدة المكملة المذكورة أعلاه وهكذا قس على باقي القواعد المكملة .

إذا الفيصل في تحديد هذه القاعدة آمرة أو مكملة هو الرجوع إلى معيار النظام العام فإذا كانت القاعدة تنظم مصالح تمس بمصالح عليا تمس كيان المجتمع في الدولة فهي قاعدة آمرة وان كانت غير ذلك فهي قاعدة مكملة ،وغالبا ما تكون قواعد القانون الدستوري ،القانون الإداري،قانون العقوبات ،قانون المرافعات الشرعية هي قواعد آمرة أما إذا كانت تنظم مصالح الأفراد فإنها قواعد مكملة يمكن لهم الاتفاق على خلافها بما يتماشى مع مصالحهم وغالبا ما تكون قواعد القانون المدني والتجاري قواعد مكملة أو مفسرة .

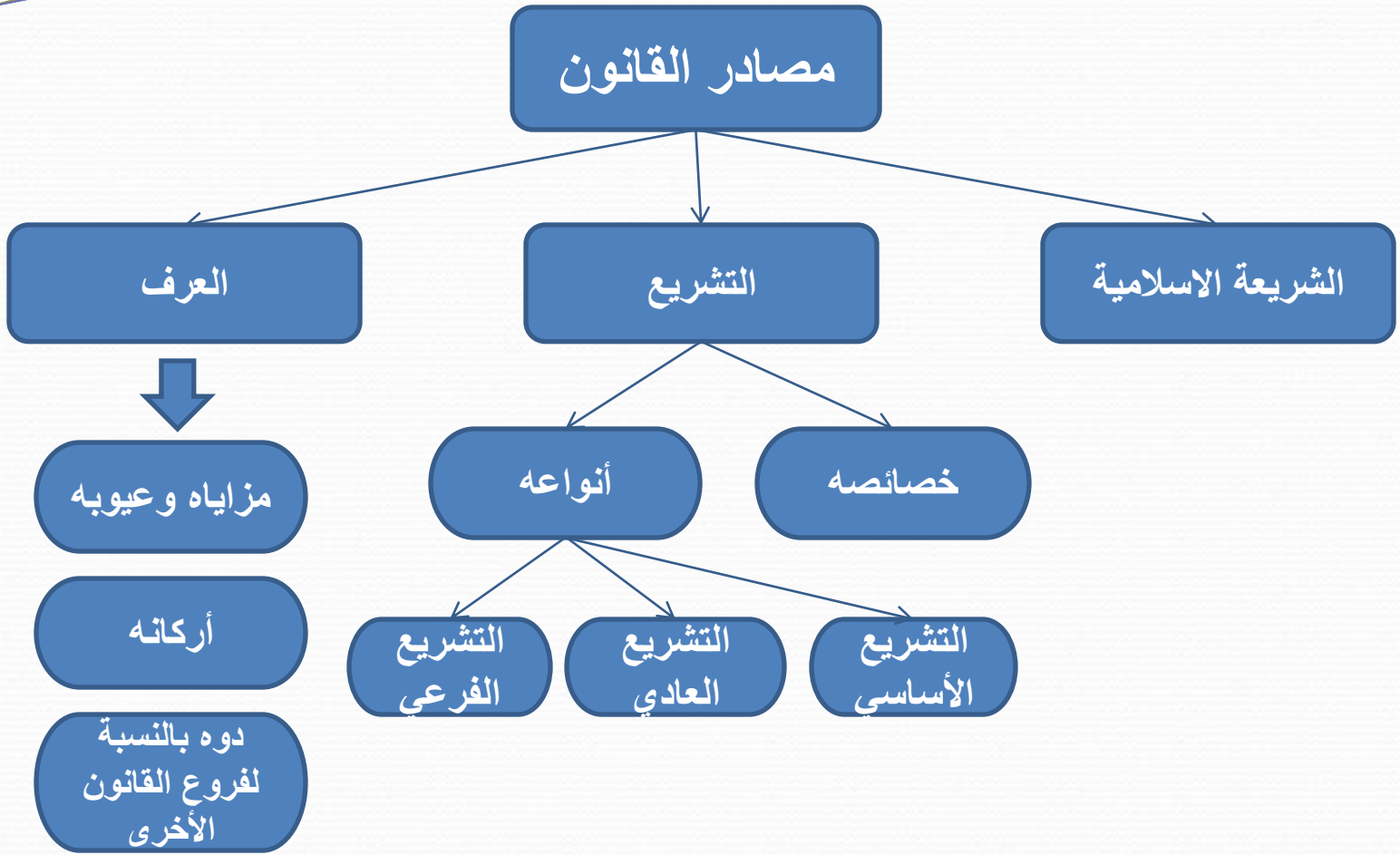
مصادر القانون
الشريعة الاسلامية
التشريع
العرف
خصائصه
أنواعه
التشريع الأساسي
التشريع العادي
التشريع الفرعي
مزاياه وعيوبه
أركانه
دوه بالنسبة لفروع القانون الأخرى

المطلب الثالث

مصادر القانون

يقصد بمصادر القانون الينبوع الذي تشتق منها القاعدة القانونية مضمونها ،وهذا الينبوع هو عبارة عن معطيات دينية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية سائدة في بلد ما، تصاغ من خلاله القاعدة القانونية لتكتسب فيما بعد خصائصها من إلزام وعمومية وتجريد ، وفي تناولنا لمصادر القانون السعودي يمكن حصرها في ثلاثة مصادر أساسية وهي :

أولاً : الشريعة الإسلامية :

وهي تعتبر المصدر الأساسي والأول للقانون في المملكة والمرجع الرئيسي له متمثلاً في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وبالتالي لا يجوز لأي تشريع أن يأتي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً: التشريع :

أ) تعريف التشريع وخصائصه :

يعرف التشريع بأنه عبارة عن مجموعة القواعد من القواعد القانونية المكتوبة والتي تتصف بالعموم والإلزام والتجريد والذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة وفق إجراءات معينة .

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص التشريع بمعنى انه إن اجتمعت فيه أصبحنا نطلق على هذه القاعدة قاعدة تشريعية (نظام)وهذه الخصائص هي :

١- التشريع قاعدة قانونية بكل معنى الكلمة ،فهي تستجمع خصائص القاعدة القانونية من كونها قاعدة سلوك وعامة وملزمة ومجردة .

٢- التشريع قاعدة مكتوبة ،أي أنها قاعدة مقننة يسهل الرجوع إليها بعكس القاعدة العرفية فهي قاعدة غير مكتوبة وهذا مايعطي التشريع المكانة والأهمية مقارنة بالعرف الذي يصعب التحقق من وجوده كونه غير مكتوب .

٣- التشريع يتصف بشمولية التطبيق فهو يسري على جميع أجزاء الوطن مما يؤدي إلى وحدة القاعدة في الوطن الواحد

مما يؤدي إلى استقرار المعاملات بعكس العرف الذي غالباً ما يكون مقصوراً على منطقة أو جهة واحدة .
٤- القاعدة التشريعية تصدر عن جهة مختصة في الدولة ،فهو يصدر وفق إجراءات وشروط شكلية معينة وهذا ما سنلاحظه عندما نبحث أنواع التشريع فيما يلي.

ب) أنواع التشريع والسلطة المختصة بسن كل نوع .

وهي ثلاثة أنواع :

١) **التشريع الأساسي** : وهو يعتبر أعلى مرتبة وأقواها مقارنة بأنواع التشريع الأخرى ولا يجوز لتشريع آخر ن يتجاوزه وهو يحدد النظام السياسي العام في الدولة وهو ما يطلق عليه في النظم السياسية الأخرى بمسمى الدستور أو الإعلان الدستوري أو الوثيقة الدستورية ويطلق عليه في المملكة مسمى النظام الأساسي وهو الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ .

وتختلف طريقة وضع الدستور في الأنظمة التقليدية عن بعضها البعض فيمكن وضع الدستور عن طريق سلطة تأسيسه تكون منتخبة لهذا الغرض أو عن طريق صياغة قواعده وعرضه على الشعب في الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء العام أو يصدر بموجب منحة من الحاكم .

٢) **التشريع العادي :**وهو مجموعة الأنظمة التي تصدرها الدولة لتنظيم أوجه النشاطات المختلفة لنشاطها الاقتصادي والاجتماعي كالأنظمة التجارية والعمالية ...الخ والتشريع العادي اقل مرتبة من التشريع الأساسي وأعلى مرتبة من التشريع الفرعي ، والسلطة المختصة في وضع هذا التشريع في النظم التقليدية هي السلطة التشريعية والتي يقابلها في المملكة مجلس الوزراء ،أما عن طريقة وضع أو سن التشريعات العادية في المملكة فهي تمر بثلاثة مراحل :

١- **مرحلة الاقتراح والإعداد** : وهي المرحلة التي يقترح فيه الوزير المختص مشروع القانون الذي يدخل في مجال وزارته فمثلاً وزير التجارة والاقتصاد إذا أراد وضع مشروع قانون معين يتصل في وزارته كتنشيط الاستثمار مثلاً فانه يعد مشروع القانون الخاص في ذلك ويرفع به بعد ذلك إلى لجنة الخبراء لتدقيقه وصياغته بشكل قانون (نظام).

٢- **مرحلة المناقشة والتصويت** : وهي المرحلة التي تبدأ بعد عرض مشروع القانون من طرف لجنة الخبراء على مجلس الوزراء لمناقشة إحكام القانون مادة مادة بالتفصيل والتصويت بعد ذلك عليه ، فإذا اقر المجلس هذا القانون أو النظام يرفع به إلى الديوان الملكي وإذا رفضه يحتفظ بهذا النظام ويعتبر الأمر منتهياً .

٣- **مرحلة التصديق** : بعد موافقة مجلس الوزراء ورفعه للديوان الملكي يعرض على خادم الحرمين وفي هذه الحالة إما أن يوافق عليه وإما أن يرفضه وإما أن يطلب إجراء التعديل عليه وفي هذه الحالة يرد المشروع إلى مجلس الوزراء خلال شهر لإعادة مناقشته مرة أخرى في الجزء المعترض عليه .

٤- **مرحلة الإصدار والنشر** :وهي المرحلة التي تلي موافقة خادم الحرمين على مشروع القانون ليصبح من احد قوانين الدولة ويصبح بعد ذلك ملزماً لكل مواطنين الدولة بعد نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) ويصبح نافذا على الجميع بمجرد النشر ولا يحق لأحد الاحتجاج بعدم علمه به .

٣) **التشريع الفرعي** : وهي القرارات واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية وهي اقل مرتبة من التشريع الأساسي و التشريع العادي ولا تمر بالمراحل التي تمر بها هذه التشريعات ،لأنها لا تحمل طابع الأهمية لمثل هذه التشريعات، فالتشريعات الفرعية تصدر مباشرة عن طريق الوزارة المختصة فيما يخص أمور تنظيم الوزارة ، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- **القرارات أو اللوائح التنفيذية** : وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ النظام (القانون) أي بمعنى جعل أحكام النظام قابل للتطبيق بإيجاد التوضيح العملي له حتى يكون قابلا للتنفيذ مثال على ذلك فقد اصدر وزير العمل اللائحة التنفيذية لتطبيق نظام العمل والعمال ووزير العدل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ...الخ .

٢- **اللوائح التنظيمية** : وهي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية لتنظيم العمل داخل الوزارة والمؤسسات العامة التابعة لها من إصدار لوائح تحدد حضور وانصراف الموظفين أو النماذج الواجب تعبئتها في المعاملات الرسمية وهكذا .

٣- **لوائح الضبط** : وهي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية لإقرار النظام العام في الدولة في مدلولاته الثلاث (حفظ الأمن والصحة العامة والسكينة العامة) ،كأن تصدر وزارة الصحة مثلاً لائحة تحدد ضوابط الصحة العامة في المطاعم أو أن تصدر وزارة الداخلية قرارا أو لائحة تحدد عدم استعمال مكبرات الصوت في الأعراس بعد الساعة العاشرة ليلاً لعدم إزعاج المجاورين وهكذا .

ثالثاً : العرف :

يعرف بأنه" سلوك معين تواتر الناس على إتباعه مع شعورهم بإلزامية هذا السلوك" فأصل العرف انه ناشئ عن إرادة الجماعة وهو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها هذه الجماعة ، ويعتبر العرف أقدم مصادر القاعدة القانونية فهو يسبق التشريع ظهورا وكذلك الدين لان العرف نشأ هكذا تلقائياً نتيجة عادات وتقاليد معينة اعتاد الأفراد على إتباعها منذ بدء تاريخ البشرية وهكذا أصبح العرف يتطور في ضمير الجماعة شيئاً فشيئاً ومن منطقة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر إلى أن استقر في ذهن ضمير الجماعة مع شعورهم بإلزامية تطبيقه .

والعرف بطبيعته قد يكون عرف وطني ينطبق على كل إقليم الدولة وقد يكون عرف محلي ينطبق على منطقة معينة بذاتها وقد يكون عرف طائفي ينطبق على فئة دون الأخرى كالعرف الذي ينطبق على التجار أو المحامين أو الصناع إلى غير ذلك ،وفي حديثنا عن العرف سنتحدث عن مزاياه وعيوبه وأركانه وأهميته بالنسبة لفروع القانون الأخرى كل ذلك فيما يلي:

أ) مزايا العرف :

١- العرف يعبر بصدق عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي للجماعة ومن ثم قواعده تتناسب ومعالجة تلك الظروف وحكم ما ينشأ من علاقات فهو وليد إرادة الجماعة بخلاف التشريع الذي يفرض أحيانا فرضاً على الجماعة .

٢- كما يمتاز العرف بميزة عملية هي سد النقص الموجود في التشريع حيث يكمل العرف ما قد يعتري التشريع من نقص فهذا الأخير لا يمكنه أن يحيط بكل شيء فتتدخل هنا إرادة الجماعة ممثلة في العرف بشكل تلقائي لسد هذا النقص فيجد القاضي في العرف حلا لما قد يكون غير منظم بقواعد التشريع أو قواعد الدين .

ب) عيوب العرف :

١- صعوبة التحري عن وجود القاعدة العرفية وهذه الصعوبة تكمن في اعتبار أن العرف هو غير مكتوب ويختلف من منطقة لأخرى أو من فئة إلى فئة أخرى ،لذا فان القاضي قد يجد صعوبة في البحث عن وجود القاعدة العرفية بعكس التشريع فقواعده مكتوبة ومنضبطة يسهل الرجوع إليها دون عناء بعكس العرف .

٢- العرف يعتبر عامل انفصال وذلك بسبب اختلاف العرف من مكان لأخر داخل إقليم الوطن الواحد بعكس التشريع الذي يعتبر عامل وحدة إذ ينطبق هذا الأخير على كل إقليم الدولة .
٣- العرف يعتبر عامل جمود لان طريقة وجوده تتسم بالبطء الشديد نظراً لان وجوده مرتبط بتعود الأفراد على إتباع مسلك معين وشعورهم بضرورة احترام هذا المسلك بعكس التشريع الذي يتسم بالسرعة خاصة إن كانت هناك ضرورة ملحة لوجوده .
وعلى الرغم من عيوب العرف إلا أن مزاياه تفوق عيوبه لأنه يعبر عن ضمير الجماعة .

ج) أركان العرف :

من خلال التعريف المذكور سابقاً للعرف نلاحظ انه يتكون من ركنين :

الركن الأول : الركن المادي :وهو اطراد الناس أو تواترهم على إتباع سلوك معين وهو ما يعبر عنه بالعادة ،ولكي يتحول السلوك إلى عادة تشكل الركن المادي للعرف ينبغي أن تتوافر فيه العديد من الأوصاف :

١- **وصف العمومية** : وهذا الوصف ُيستمد من الخصائص العامة للقاعدة القانونية ،فلكي يكون السلوك عاما يجب أن ينتشر في الوسط الذي ظهر فيه وان يتبع من جميع الأفراد دون استثناء ،أما إذا كان السلوك متبعا من بعض الأفراد دون غيرهم فلا يتحقق فيه وصف العمومية ووصف العمومية في القاعدة العرفية لا يعني أن ينطبق على جميع أنحاء الوطن فقد يتبع سلوك معين في منطقة معينة فتسمى عادة محلية وقد ينطبق على طائفة معينة فيسمى عرف طائفي فالمهم أن يشمل منطقة جغرافية معينة أو طائفة معينة لكي يكتسب وصف العمومية .

٢- **وصف القدم :** أي أن يكون قد مضى على نشوء السلوك وإتباع الناس له مدة طويلة مما يدل على رسوخه في نفوسهم ،فلا يكفي للقول بوجود العرف أن يتبعه الناس مرة أو مرتين بل يجب أن يتكرر هذا السلوك مدة طويلة قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة السلوك نفسه وحسب تكراره وأثره في حياة الناس .

٣- **وصف الثبات** : أي أن لا ينقطع الناس عن ممارسة هذا السلوك بل يجب أن يتبع هذا السلوك بانتظام واطراد مما يوحي باحترامهم له واستقراره في نفوسهم .

٤- وصف المشروعية : ومعنى ذلك أن يكون السلوك المتبع بانتظام واطراد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ن فان كان هذا السلوك كذلك فانه يكون بمثابة عادة فاسدة ، ومن الأمثلة على ذلك عادة الأخذ بالثأر فعلى الرغم من شيوعها في العديد من القبائل إلا أنها تعتبر عادة فاسدة و لا يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية وكذلك عادة حرمان الأنثى من الإرث تعبر أيضا عادة فاسدة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة في سلوك معين جاز القول بأنه قد ولدت عادة ولكي تتحول هذه العادة إلى قاعدة عرفية يجب أن يتوافر فيها الركن الثاني وهو الركن المعنوي .

الركن الثاني : الركن المعنوي : ومعناه أن يتولد لدى الناس شعور بإلزامية السلوك الذي تواتروا على إتباعه فان شعر الأفراد بان سلوك معين غير ملزم لهم يعني أن هذا السلوك عاده متبعة دون أن تصل إلى مرحلة اعتبارها عرفاً ، فالعرف هو حسب ما عرفناه سابقاً هو تواتر الناس على إتباع سلوك معين مع شعورهم بالزاميته، فان كان هذا السلوك لم يرتقي إلى الإلزام فانه يبقى عادة وفي هذا نستطيع أن نفرق بين العرف والعادة ، فالعرف هو اجتماع ركنيه المادي والمعنوي أما العادة فهي اجتماع ركنها المادي دون المعنوي .

د) دور العرف بالنسبة لفروع القانون :

تتفاوت أهمية العرف من قانون إلى آخر ، فقد يكون العرف مصدرا أساسيا لبعض فروع القانون وقد يكون مصدرا ثانويا للبعض الآخر وقد لا يكون له قيمة لبعض الفروع الأخرى .

١- فالعرف مصدرا أساسيا ومهما للقانون التجاري وتبدو أهميته في هذا القانون بالذات نتيجة قلة النصوص القانونية وعجزها عن مواكبة تطور الأعمال التجارية، كذلك يعتبر العرف مصدرا مهما لقواعد القانون الإداري نظرا لقلة النصوص القانونية المنظمة لهذا القانون كذلك للعرف مصدرا مهما للقانون الدولي العام .

٢- ويعتبر العرف مصدرا ثانويا مهما للقانون المدني إذ أن اغلب قواعد القانون المدني مدونة وقد بلغت درجة كبيرة من الإحاطة والشمول مما اضعف دور العرف كمصدر هام له .

٣- أما في مجال القانون الجنائي فلا يظهر للعرف أي اثر ذلك أن القاعدة الأساسية في مجال هذا القانون انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مما ينفي أي وجود للعرف في هذا المجال فالعرف لا يملك أن ينشئ أو يلغي جريمة .

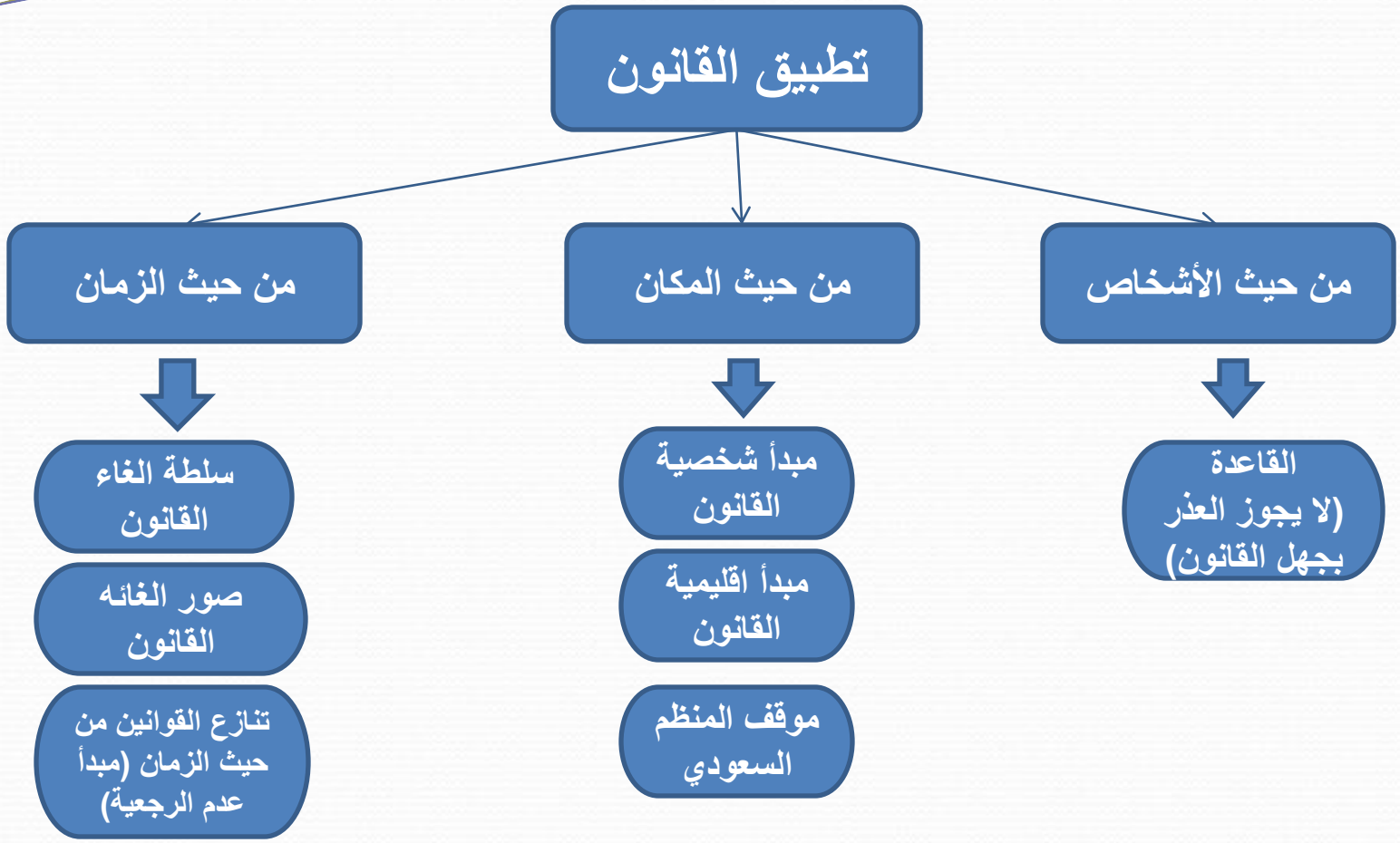
تطبيق القانون
من حيث الأشخاص
من حيث المكان
من حيث الزمان
القاعدة
(لا يجوز العذر
بجهل القانون)
مبدأ شخصية
القانون
مبدأ اقليمية
القانون
موقف المنظم
السعودي
سلطة الغاء
القانون
صور الغائه
القانون
تنازع القوانين من
حيث الزمان (مبدأ
عدم الرجعية)

المطلب الرابع
تطبيق القانون

بمجرد صدور القاعدة القانونية وصدورها في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) فإنها تصبح قابلة للتطبيق ،إلا أن تطبيق هذه القاعدة يطرح مسالة تحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص (المبحث الأول) والمكان (المبحث الثاني)والزمان (المبحث الثالث)وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

المبحث الأول : تطبيق القانون من حيث الأشخاص .

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل وهو هل يمكن لأحد الاحتجاج بأنه لا يعلم بوجود القاعدة القانونية أي جهله بوجودها ؟
المبدأ في هذا الشأن انه لا يجوز لأحد الاحتجاج بعدم علمه بوجود القاعدة القانونية إلا أن هذا المبدأ يطرأ استثناء وحيد .
نتناول توضيح ذلك فيما يلي :

أ) مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون :

عرف هذا المبدأ منذ القدم وقد أخذت به جل التشريعات القديمة منها والحديثة ويقوم هذا المبدأ على ركيزة أساسية وهي أن القاعدة القانونية متى وجدت ونشرت في الجريدة الرسمية فانه لا يجوز لأحد الاحتجاج بعدم علمه بوجودها حتى ولو كان أمي لا يقرا ولا يكتب مثلاً أو اثبت فعلا انه لا يعلم بوجودها كأن كان خارج المملكة .
وقد يبدو هذا المبدأ مخالفاً للمنطق والعقل ومجانيا للصواب فكيف نفترض العلم على من يستحيل عليه العلم فكيف نفترض إلمام من لا يحسن القراءة بما ورد في الجريدة الرسمية وكيف نفترض في الأجنبي الذي نزل بالبلد سائحا العلم بالقانون،وكيف نطلب ممن كان خارج البلاد العلم بالقانون الذي صدر جديدا وهو خارجها ؟
ولكن على الرغم من كل ذلك فان تطبيق هذا المبدأ الذي قد يكون غير عادل في ظاهره إلا أن مبررات تطبيقه والأخذ به تجعل من وجوده أمر حتمي لا مفر منه .فإذا سمح لكل شخص الاحتجاج بعدم علمه بالقانون واثبت ذلك فعلا فان في ذلك هدم للقاعدة القانونية وإلغاء لتطبيقها عليه لان غالبية المواطنين بالفعل لا يطلعون على الجريدة الرسمية للعلم بوجود القانون من عدمه ولتم حصر تطبيق القانون فيمن يتحقق علمه به بشكل يقيني وأصبح ممن يجهل القانون في وضع

أفضل ممن يعلم به والقاعدة في هذا الشأن "ألا يضار العلم بعلمه وألا يفيد الجاهل بجهله " لذا فان المشرع افترض على الجميع العلم بوجود القاعدة القانونية متى استكملت مقومات وجودها ونشرت في الجريدة الرسمية فالنشر قرينة علم الجميع بها.

ب) الاستثناء على هذا المبدأ .

وبما أن هذا المبدأ يقوم على العلم الافتراضي بوجود القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ووصول هذه الجريدة إلى الإقليم (المحافظة) التي يعيش فيها المواطن ،فان عدم وصول هذه الجريدة إلى هذا الإقليم لوجود ظرف استثنائي (قوة قاهرة) تمنع من وصولها كحصول زلازل أو فيضانات أو غير ذلك فهذا مبرر على عدم تمكن المواطن من الاطلاع على الجريدة الرسمية فإذا اثبت بالفعل عدم وصول الجريدة الرسمية لمحافظته استطاع أن يطالب بعدم تطبيق القانون عليه ويمثل هذا الاستثناء الوحيد على المبدأ المذكورة أعلاه .

المبحث الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان .

يطرح تطبيق القانون من حيث المكان إشكالا يتعلق في تحديد الإطار الجغرافي الذي يمتد إليه القانون فهل القاعدة القانونية تطبق على إقليم الوطن فقط أم تمتد إلى غيره من الأقاليم الأخرى ؟ وهل أن تطبيق القاعدة القانونية يشمل المواطن والأجنبي داخل إقليم الدولة أم تقتصر على المواطن فقط ؟ وفي المقابل هل أن هذه القاعدة تطال المواطن المقيم خارج إقليم الدولة أم لا ؟ للإجابة على كل هذه التساؤلات التي تدور حول تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان نقوم بعرض المبادئ الرئيسية التي عرضها الفقه في ذلك وهما مبدأ إقليمية القانون (أ) ومبدأ شخصية القانون (ب) ومن ثم نبين موقف القانون السعودي وفي أي مبدأ فقهي اخذ (ج) كل ذلك فيما يلي :

(أ) مبدأ إقليمية القانون :

يقوم هذا المبدأ على ركيزة أساسية وهي أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا داخل إقليم الدولة ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز هذا الإقليم لتنطبق على إقليم آخر ويترتب على تطبيق هذا المبدأ اثرين :

- أن القاعدة القانونية الصادرة في إقليم الوطن تنطبق على المواطن والأجنبي على حد السواء ،فان كان هناك قانون يجرم مثلا المتاجرة في الكحول أو تعاطيها فلا يجوز للمواطن الإقدام على ذلك وكذلك لا يجوز الأجنبي فعل ذلك حتى ولو كان في بلده يسمح ذلك .

٢- أن القاعدة القانونية الصادرة في إقليم الوطن لا تمتد ولا تطبق خارج حدود الوطن ، بحيث أن المواطن المقيم خارج إقليم وطنه لا يخضع للقاعدة القانونية التي يخضع لها المواطن داخل الإقليم ، فالمواطن الفرنسي مثلا المقيم خارج فرنسا لا يمتد إليه القانون الفرنسي ولا يطبق عليه بخلاف المواطن الفرنسي المقيم داخل فرنسا .

ويجد هذا المبدأ مبررات وجوده في مبدأ سيادة الدولة التي تفرض أن لا يطبق قانون غير قانون دولتها على إقليمها ، فلا يجوز للأجنبي أن يخضع إلى قانون دولته إن كان مقيماً في دولة أخرى احتراما لسيادة هذه الدولة باعتبار أن هذا الأجنبي مقيم على ارض لذا يجب أن يخضع لقانونها الوطني .

ب) مبدأ شخصية القانون :

وبخلاف المبدأ الأول فان هذا المبدأ لا يعتد بالإقليم كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق ، بمعنى أن كل مواطن يخضع إلى إقليم دولته حتى ولو كان مقيم خارجها فقانون الدولة حسب هذا المبدأ يلاحق المواطن أين ما وجد مما يعني أن هذا المواطن لا يخضع لقانون دولة أخرى غير قانون دولته ، ويجد هذا المبدأ مبرراته في أن كل دولة لها مبادئها ومعتقداتها الخاصة بها فكيف نطلب من مواطن عربي مسلم مقيم في بريطانيا مثلا أن يخضع للقانون البريطاني الذي يجد أساسه في الديانة المسيحية.

لذا فان هذا المبدأ ينظر إلى صفة الشخص وجنسيته لا إلى الإقليم الذي يقيم عليه كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق .

ج) موقف المنظم السعودي :

أخذ المنظم السعودي وكقاعدة عامة بمبدأ إقليمية القانون بمعنى أن القانون الوطني السعودي يطبق على المواطن والأجنبي على السواء ،كذلك لا يمتد القانون الوطني إلى خارج السعودية ليطال المواطن السعودي إلا في حالات معينة ،مما يعني انه اخذ بمبدأ

شخصية القانون استثناءً في حالات معينة نذكرها على مستويين :

أولا : الحالات التي لا يطبق فيها القانون الوطني السعودي على الأجنبي :

١- إذا تعلق الأمر فيما يخص الأحوال الشخصية للأجنبي فيطبق عليه قانون دولته .
(كالميراث أو الزواج أو الطلاق أو النسب ا والعدة وهكذا ...).

٢- إذا كان الأجنبي دبلوماسي نظرا لتمتع الدبلوماسيين لحصانة قانونية داخل إقليم الدول تفرضها قواعد المعاملة بالمثل

٣- الحقوق والواجبات التي تمنح للمواطن دون الأجنبي ومن هذه الحقوق حق التعيين في الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح وغيرها من الحقوق الخاصة بالمواطنين أما الواجبات التي ينفرد بها المواطن دون الأجنبي كالخدمة العسكرية مثلا التي تقع على المواطن دون الأجنبي .

ثانياً : الحالات التي يلاحق فيها المواطن السعودي خارج حدود دولته .

١- ارتكاب جريمة تزوير الأختام أو النقود أو الوثائق الرسمية السعودية .

٢- ارتكاب أي جريمة مخلة بكيان الدولة كرفع السلاح ضدها أو المساس بأراضيها الدولة أو تدبير الدسائس ضدها وكل ما يضر بالمصلحة العامة .

٣- كل سعودي ارتكب خارج السعودية جناية أو جنحة في القانون السعودي يحاكم بمقتضى أحكام القانون السعودي متى عاد إلى السعودية بشرط أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في قانون البلد الذي كان فيه .

المبحث الثالث : تطبيق القانون من حيث الزمان .

يطرح موضوع تطبيق القانون من حيث الزمان عدة مسائل يجب بيانها وتوضيحها وهي السلطة المختصة في إلغاء القانون (أ) كذلك صور إلغاء القانون (ب)وأخيرا عرض مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان (ج)ونعرض كل ذلك تباعاً فيما يلي:

(أ)سلطة إلغاء القانون :

السلطة المختصة في إلغاء القانون هي ذات السلطة التي أصدرته تطبيقا لقاعدة من يملك الإصدار يملك الإنشاء وعلى ذلك فان كان التشريع الأساسي يضعه الحاكم في المملكة وهو الملك فان حق إلغائه يكون مقصورا على الملك وحده ،وكذلك التشريع العادي فبما أن الذي يضعه مجلس الوزراء بعد موافقة الملك فان حق إلغائه يكون لمجلس الوزراء بعد موافقة الملك أيضا، وكذلك التشريع الفرعي فبما أن حق إصدار القرارات واللوائح الإدارية تصدر عن الوزارة المختصة فان حق إلغائه يكون لذات الوزارة مصدرة هذا القرار أو ألائحة.

كما انه يطبق في هذا الشأن قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل بمعنى أن السلطة الأعلى درجة تستطيع إلغاء التشريع الأدنى منها درجة أي انه يحق للملك بصفته السلطة المختصة في إصدار التشريع الأساسي وهو أعلى درجة في أنواع التشريع فانه يملك حق إلغاء التشريع العادي والتشريع الفرعي (القرارات)ولكن لا يحق للسلطة الأدنى أن تلغي التشريع الأعلى فلا تملك سلطة إصدار التشريع الفرعي حق إلغاء التشريع العادي والعكس صحيح .

ب) صور إلغاء القانون :

والإلغاء إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون ضمناً .

أولا : الإلغاء الصريح : ويتم بطريقتين :

١- أن ينص القانون الجديد صراحة على إلغاء القانون القديم مثال ذلك ما جاء في نظام مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٥هـ صراحة على إلغاء نظام مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣ هـ .

٢- أن ينتهي الأجل المحدد لسريان القانون وذلك بان ينص القانون نفسه على مدة زمنية لسريانه فان مرت هذه المدة يعتبر هذا القانون بحكم الملغي .

ثانياً : الإلغاء الضمني :

وهذا النوع من الإلغاء يفهم ضمنا كأن يأتي نظام جديد ينظم وضعية سابقة قد نظمها النظام القديم تطبيقا لقاعدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق فان النظام القديم يعتبر في حكم العدم لوجود نظام احدث منه في ذات الموضوع وواجب العمل به .

ج) تنازع القوانين من حيث الزمان :

عندما نتكلم عن تنازع القوانين من حيث الزمان فإننا نقصد بذلك أن يكون هناك قانون قديم يتطرق إلى مسالة ما ويأتي فيما بعد قانون جديد يتطرق إلى نفس المسألة فيصبح في هذه الحالة هناك قانونين الأول قديم والثاني جديد والسؤال الذي يطرح هنا أي قانون يطبق على الواقعة المعروضة أمام القاضي ؟الجواب بكل بساطة هو القانون الجديد ، ولكن هل من الممكن أن يطال هذا القانون أي الجديد التصرفات والوقائع التي تمت في ظل القانون القديم أم لا ؟ طبعا وفقا لمبدأ عدم رجعية القانون فان ذلك غير ممكن ولزيادة الفهم والتوضيح نعرض هذا المبدأ ومن ثم نتطرق للاستثناءات الواردة عليه .

أ) عرض مبدأ عدم رجعية القانون :

يقصد بهذا المبدأ أن القانون الجديد يطبق بأثر فوري ومباشر من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) ولا يطال هذا القانون التصرفات القانونية السابقة على صدوره إن وقعت صحيحة وفقا للقانون القديم ومن الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي :

مثال (١): إذا كان القانون القديم يحدد سن الرشد ب ١٨ عاما وجاء قانون جديد يحدد سن الرشد مثلا ب٢١ عاما فان هذا القانون الجديد لا يطبق على التصرفات القانونية التي ابرمها كل من تمتع بسن ال١٨ عاما في ظل القانون القديم ولو كان القانون الجديد يطبق بأثر رجعي لتم إبطال جميع العقود والتصرفات السابقة على صدوره وهذا أمر غير مقبول ولا منطقي .

مثال (٢) : إذا كان القانون القديم لا يعاقب مثلا على المتاجرة بالكحول وبعد ذلك جاء قانون جديد يعاقب على هذا الفعل فان القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي ولا يمكن بهذا الحال ملاحقة كل من تاجر في الكحول قبل صدور القانون الجديد ،تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون .

وفي هذه الأمثلة تتجلى مبررات مبدأ عدم رجعية القانون وهي المحافظة على استقرار المراكز القانونية دون المساس بها ،إضافة إلى ما يحققه من العدل والطمأنينة للأفراد.

ب) الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون :

إذا كان تطبيق مبدأ عدم الرجعية هو عدم سريانه على الماضي حفاظا على استقرار المركز القانونية السابقة لصدوره والحقوق المكتسبة للأفراد إلا انه هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ وهي سريان القانون الجديد على الماضي بأثر رجعي على الرغم من مساسها بالحقوق المكتسبة للأفراد نعرضها فيما يلي :

١- أن ينص القانون الجديد على سريانه بأثر رجعي بان يتضمن النص الجديد ذكر ذلك صراحةً.

٢- إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم . الأصل في القوانين الجنائية أنها لا تسري بأثر رجعي فإذا صدر قانون يجرم فعل معين فان هذا القانون يطبق منذ تاريخ صدوره ولا يطال الأفعال المباحة الواقعة قبل صدوره ، ولكن إذا صدر قانون جديد يلغي جريمة أو عقوبة معينة كانت موجودة في ظل القانون القديم فان المتهم الذي تم إدانته وإيقاع العقاب عليه ينتفع بالقانون الجديد لأنه أصلح له .

مثال : إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة ما (١٠) سنوات حسب القانون القديم وقام احد بإتيان هذا الفعل وتم إيقاع العقاب عليه وبعد ذلك جاء قانون جديد خفض هذه العقوبة إلى (٨) سنوات فان هذا المجرم ينتفع بهذا القانون ويتم إخراجه من السجن إذا قضى مدة ٨ سنوات وليس ١٠ سنوات لأنه أصلح له .

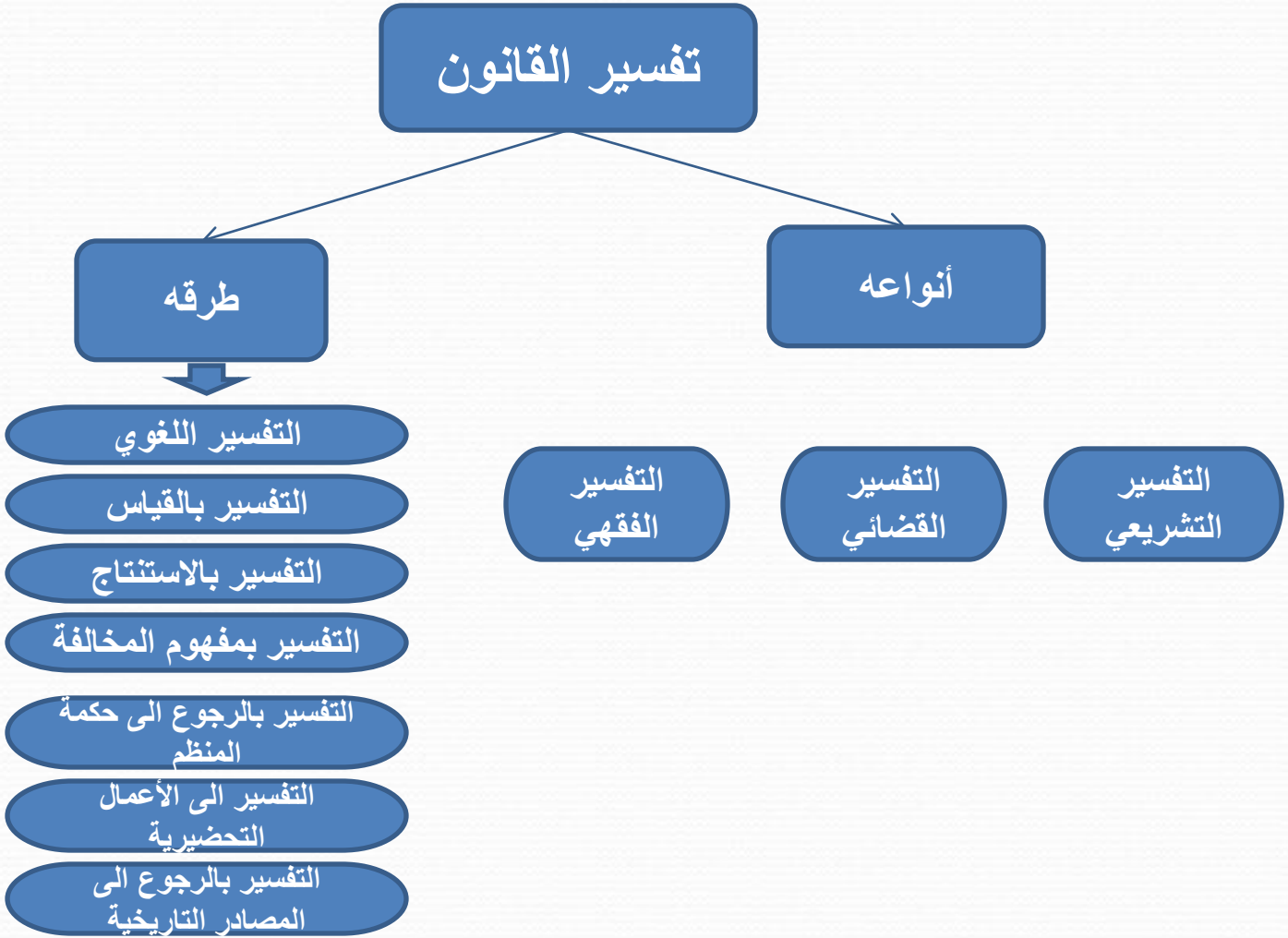
تفسير القانون
أنواعه
طرقه
التفسير التشريعي
التفسير القضائي
التفسير الفقهي
التفسير اللغوي
التفسير بالقياس
التفسير بالاستنتاج
التفسير بمفهوم المخالفة
التفسير بالرجوع الى حكمة المنظم
التفسير الى الأعمال التحضيرية
التفسير بالرجوع الى المصادر التاريخية

المطلب الخامس
تفسير القانون

(أ) أنواع التفسير:

لتفسير القانون ثلاثة أنواع :

أولاً : التفسير التشريعي : وهو التفسير الذي يتم عن طريق المشرع أي أن المشرع ذاته هو الذي يقوم بتفسير القانون الغامض بقانون آخر لاحق والأصل أن يصدر التفسير التشريعي من نفس السلطة التي أصدرت التشريع المُفسّر .

ثانيا : التفسير القضائي : وهو التفسير الذي يصدر عن القاضي أثناء ممارسته لعمله أثناء النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه ، ويتميز التفسير القضائي بالطابع العملي والواقعي لأنه يصدر عن جهة تعد أكثر الجهات التصاقا في الواقع القانوني وأكثر معايشة من غيره لتطبيق النصوص القانونية وإدراك معانيها .

ثالثاً:التفسير الفقهي : وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء لنصوص القانون في مؤلفاتهم القانونية وقد يستعين بها القضاء أحيانا إذا كانت تلاءم الواقع ، ولا يكتسب التفسير الفقهي الإلزام مثل التفسير التشريعي أو القضائي لأنه لا يعبر إلا عن نظر صاحبه إلا انه يتمتع بأهمية قصوى في سبيل إثراء الفكر القانوني وتطويره باستمرار والعمل على تقدمه .

(ب) طرق تفسير النص القانوني :

هناك عدة طرق يتم من خلالها تفسير النص القانوني سواءً أكان هناك غموض في النص أو غياب النص أي عدم وجوده **ومن** هذه الطرق نذكر :

١- **التفسير اللغوي** : أي تفسير النص القانوني من خلال النظر إلى ألفاظه وعباراته ،بمعنى انه يتم استخلاص المعنى من خلال النظر إلى الألفاظ والعبارات والتركيبات اللغوية للنص وما تنصرف إليها من معاني تدل عليها بطريقة الحقيقة أو المجاز، لذلك يجب أن يكون المُفسر عالما بمعاني اللغة بصيرا باستعمالها .

٢ - **التفسير عن طريق القياس :** ويقصد به مد حكم حالة منصوص عليها في القانون إلى حالة أخرى غير موجودة فإذا كان النص يمنع مثلا على المودع عنده استعمال الوديعة الموجودة لخاصية نفسه فبالقياس لا يجوز له تأجيرها ، فالحالة المنصوص عليه هي عدم استعمال الوديعة والحالة التي غير منصوص عليها هي مدى جواز تأجير الوديعة للغير فنقيس هذه على تلك لاتحاد العلة في ذات الحكم فيكون الحكم عدم جواز ذلك .

٣- **التفسير بطريق الإستنتاج من باب أولى :** يعني مد حكم حالة منصوص عليها الى حالة غير منصوص عليها بإعتبار أن العلة التي بني عليها حكم الحالة المنصوص عليها أظهر من الحالة غير المنصوص عليها، ومثال على ذلك فلو فرضنا أن القانون الجنائي يعاقب على من قتل زوجته وهي متلبسة بالزنى بعقوبة الحبس بدل الاعدام أو الأشغال الشاقة ، فان علة تخفيف العقوبة عليه تكون متحققة اذا قام بإيذائها أو احداث عاهة مستديمة لها من باب اولى .

٤- **التفسير بطريق الإستنتاج بمفهوم المخالفة** : والمقصود بالمخالفة هنا هو اعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً عكسياً لحكم حالة منصوص عليها لإختلاف العلة في كلا الحالتين ،فمثلاً اذا كان القانون ينص على أن كل عقد مخالف للنظام العام والأداب العامة حكمه البطلان ،فبمفهوم المخالفة كل عقد لا يكون مخالف للنظام العام والأداب العامة يكون حكمه الصحة .

٥- **التفسير بالرجوع الى حكمة المنظم :**ويقصد به الغاية التي يرمى المنظم لتحقيقها ومثال ذلك معنى مفهوم "الليل " في جريمة تشديد عقوبة السرقة الواقعة ليلاً ،فهل يقصد به الظلام ام المعنى الفلكي الذي يمتد من الغروب الى الشروق .بالرجوع الى حكمة المنظم نلاحظ ان المقصود بمفهوم الليل هو الظلام حيث ان حكمة المنظم في تشديد عقوبة السرقة هو ردع المجرمين في ارتكاب الجريمة في جنح الظلام .

٦- **التفسير بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية** :الأعمال التحضيرية هي مجموعة الأعمال التي سبقت إصدار التشريع كالوثائق والمذكرات التفسيرية والإيضاحية التي تصاحب سن التشريع أو عند تقديمه كمقترح تشريع إلى الجهة المختصة بسن التشريع،فهذه الوثائق تعد وسيلة مفيدة للمفسر في الكشف عن قصد المشرع والحكمة التشريعية من إصداره وبالتالي تفسير النص الغامض في هذا الاتجاه أو ذاك .

٧- **التفسير بالرجوع إلى المصادر التاريخية** : والمصدر التاريخي هو المصدر الذي استمد منه المشرع النص التشريعي فيرجع المفسر لهذا المصدر حتى يتبين قصد المشرع ويكشف الغموض ويرفع التعارض، فمثلا المصدر التاريخي لنظام الأوراق التجارية (الكمبيالة والشيك والسند لأمر)هو القانون ا الموحد الصادر في جنيف سنة ١٩٣٠ و١٩٣١م .

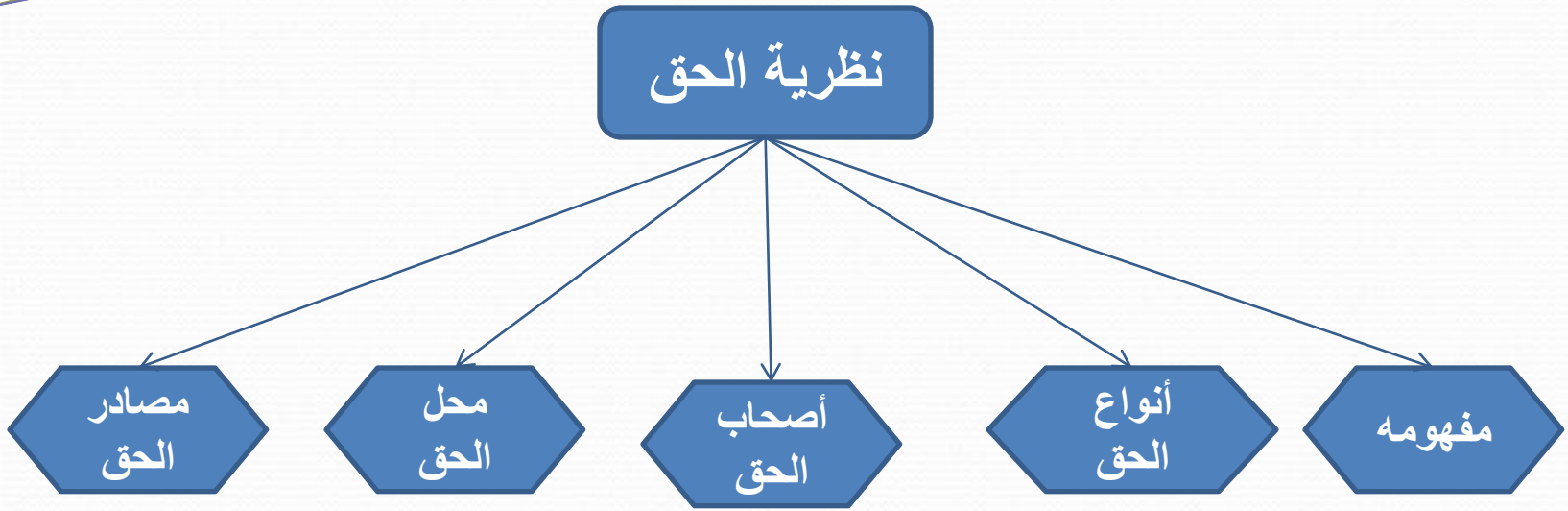
نظرية الحق
مفهومه
أنواع الحق
أصحاب الحق
محل الحق
مصادر الحق

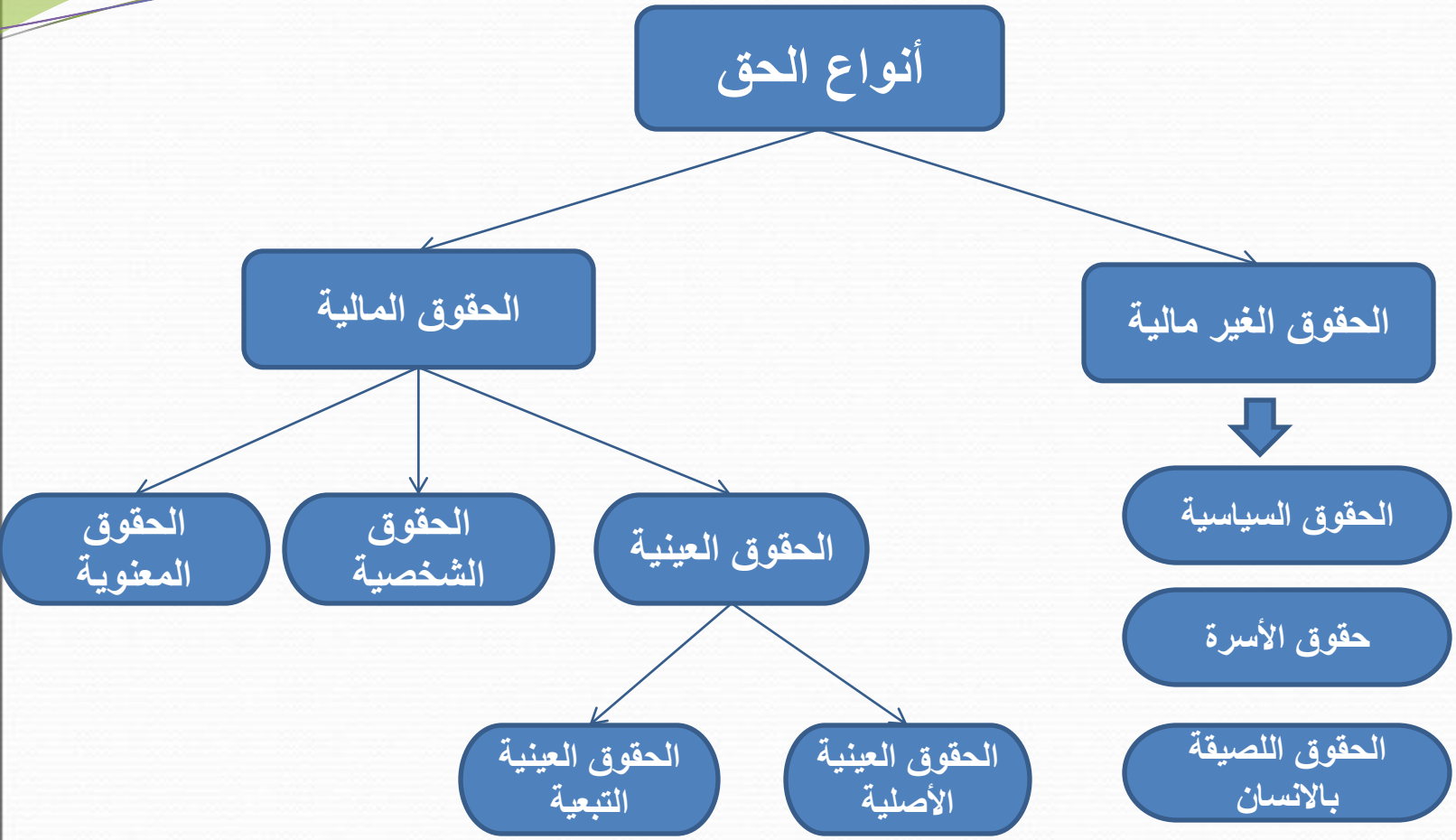
أنواع الحق
الحقوق المالية
الحقوق الغير مالية
الحقوق المعنوية
الحقوق الشخصية
الحقوق العينية
الحقوق السياسية
حقوق الأسرة
الحقوق اللصيقة بالانسان
الحقوق العينية التبعية
الحقوق العينية الأصلية

الجزء الثاني
نظرية الحق

يعرف الحق "هو استئثار شخص بشيء معين يخول له التسلط والإقتضاء ويهدف الى تحقيق مصلحة يحميها القانون "

المطلب الأول : أنواع الحقوق

يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية :

(أ) الحقوق الغير مالية :

وهي الحقوق التي لا يمكن تقيمها بالمال ولا ترد عليها المعاملات وتشمل هذه الحقوق عدة أنواع نذكرها في ما يلي :

١- **الحقوق السياسية** : ويقصد بها مجموعة الحقوق التي تتقرر للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية وتخوله حق المشاركة في إدارة شؤون هذه الجماعة ومن هذه الحقوق حق المشاركة السياسية كحق الترشيح والترشح داخل الكيان السياسي في الدولة وكحق تولي الوظائف العامة ...الخ ، والأصل في هذه الحقوق أن تكون قاصرة على الوطنين دون الأجانب .

٢- **حقوق الأسرة :** وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء أكان ذلك بسبب الزواج أو النسب ومن أمثلتها حق الزوجة على زوجها في الإنفاق والسكن وحق الولد على أبيه في التوجيه والتعليم والإنفاق والحق في الإرث والنفقة ...الخ .

٣- **الحقوق العامة(الحقوق اللصيقة بشخص الانسان):** ويقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي تلازم شخصية الإنسان وتتقرر له باعتباره ادمياً لتكفل له المحافظة على نفسه والانتفاع بكل ما هو مرتبط بذاته وهي تدور مع الإنسان وجودا وعدما وهي تثبت لجميع الناس ولا يختص بها شخص دون الآخر وتتمثل هذه الحقوق في حماية كيان الإنسان المادي (كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده من الاعتداء عليه سواء من الغير أو من نفسه وحق حمايته أيضا بعد وفاته ..الخ) وكذلك الحقوق التي تحمي كيان الإنسان الأدبي (كحقه في حماية كرامته وشرفه من الأذى فلا يجوز الحط من قدره أمام الناس ولا يهان أو يتعرض للسب أو السخرية أو التشهير به .

خصائص الحقوق الغير مالية :

١- غير قابلة للدخول في مجال المعاملات المالية بالبيع أوالشراء ، اي لا تباع او تشتري مثل الحقوق المالية .

٢- لا تنتقل الى الورثة في حالة وفاة صاحب الحق الغير مالي حيث أن هذا الحق قاصر على صاحبه فقط بعكس الحقوق المالية

ب) الحقوق المالية :

ويقصد بها مجموعة الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال وتدخل في إطار المعاملات المالية أي يجوز التصرف فيها والتنازل عنها وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة صاحبها بعكس الحقوق غير المالية ويمكن تقسيم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً :الحقوق العينية :

يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة يمارسها شخص على شيء ما ، من خلال هذا التعريف نلاحظ ما يلي :

- أن الحق العيني هو عبارة عن علاقة بين شخص وشيء مادي أي أن هذه العلاقة تربط بين إنسان وشيء مادي وهذا الإنسان له سلطة عليه بعكس الحق الشخصي الذي يربط بين شخصين في علاقة دائن ومدين . وهي نقطة أساسية وأولية للتفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني لا بد لنا أن ندركها تماما .

- وبما أن الحق العيني يشكل علاقة بين شخص وشيء مادي فان هذا الشي لا يخرج عن كونه عقارا أو منقولا، والعقار هو كل شي ثابت في مكان لا يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل الأراضي والمباني والأشجار المغروسة في الأرض بعكس المنقول الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر كالطاولة والكرسي ..الخ .

والحقوق العينية تنقسم بذاتها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية فما هي هذه الحقوق ؟.

(أ) الحقوق العينية الأصلية :

وهي الحقوق التي تقوم بذاتها ولا تستند في وجودها على غيرها أي هي الحقوق التي تقيم علاقة مباشرة بين محل الحق وصاحبه تمكنه من الاستئثار به ، فقد تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف به كما هو في حق الملكية ، وقد تمكنه من بعضها دون الأخر لذا سندرس الحقوق المتفرعة عن حق الملكية فيما يلي :

- حق الملكية :

يعد حق الملكية من أهم الحقوق العينية لأنه يخول صاحبه ميزة الاستعمال والاستغلال والتصرف . وفي ذلك جاء نص القانون المدني على أن " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه "

- فحق الاستعمال يعنى استخدام الشيء فيما يصلح له من وجوه الاستخدام دون الحصول على ثماره أو المساس به فاستعمال البيت بسكنه واستعمال السيارة بركوبها .

- وحق الاستغلال يعني استثمار الشيء والحصول على ثماره فاستغلال الأرض يعني الحصول على ثمارها واستغلال العقار يكون بتأجيره .

- وحق التصرف فيراد به استخدام الشيء استخداما كاملا والتصرف إما أن يكون ماديا كإحراقه أو إتلافه أما التصرف القانوني فيعني تنازل صاحب الحق عن ملكية الشيء للغير بالبيع أو الهبة ،ويعتبر حق التصرف من أهم الحقوق الواردة على حق الملكية لأنه يمكن صاحبه من حق التنازل عنه للغير تنازلا كاملا ويطلق الفقهاء على حق الملكية حق الرقبة باعتبار أن من يملك الرقبة يملك الأساس في وجود الحق أي ملكيته له بما يشمل حق الاستعمال والاستغلال كحقوق مسلم بها لصاحب الحق

إذا باختصار (حق الملكية) يمكن صاحبه من حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فمن يملك سيارة فله عليها حق استعمالها بركوبها وله عليها حق استغلالها بتأجيرها وله عليها حق التصرف ببيعها.

ب)الحقوق العينية التبعية :

بعكس الحقوق العينية الأصلية التي تقوم بذاتها، فان الحقوق العينية التبعية لا تقوم بذاتها وإنما تتبع حق شخصي ،أي أن وجودها وعدمها مرتبط بوجود الحق الشخصي .

فمثلا لو تداين (س) من (ص) مبلغ من النقود وطلب هذا الأخير من (س) تقديم ضمان للوفاء بهذا الدين برهن عقاره له مثلا ، فعلاقة الدين التي بينهما تسمى حق شخصي والضمان المقدم وهو العقار حق عيني ولكنه حق عيني تبعي أي يتبع الدين الأصلي وهو الدين فلو انقضى دين (س) على (ص) انقضى الحق العيني التابع له وهو العقار وبالتالي انفك رهنه .

ثانياً: الحقوق الشخصية :

وهي تتمثل بعلاقة بين شخصين احدهما دائن والآخر مدين ،فإذا كانت الحقوق العينية علاقة بين شخص وشيء كعلاقة صاحب السيارة بسيارته أو علاقة صاحب العقار بعقاره فان الحق الشخصي يمثل علاقة بين شخصين احدهما يطلق عليه دائن والآخر مدين . ويكون محل التزام المدين تجاه الدائن إما القيام بعمل كأن يحيك الثوب له أو يقوم بنقله في حافلته أو بناء منزل له وهكذا أو يكون محل التزام المدين الامتناع عن عمل كأن يطلب مصنع اللبن التركية مثلا من تاجر التجزئة عدم بيع غير اللبن التركي في محله التجاري فان الالتزام المحمول هنا على الطرف الآخر في العقد هو التزام بالامتناع عن عمل .أما مصادر الحقوق الشخصية أو مصادر الالتزام كما تسمى في الفقه فتتمثل في عدة مصادر رئيسة سنتناولها في الشرح الوافي في المستوى الثاني في مقرر مصادر الالتزام وهي :

١- **العقد** : وهو توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني فالعقود في معظمها ترتب التزامات متقابلة على أطرافها والأفراد لهم حرية واسعة في إبرام العقود وتحديد مضمونها ولا يحد من حريتهم إلا النظام العام والآداب العامة .

٢- **الإرادة المنفردة** : وهي ترتب التزامات في ذمة المدين بإرادته المنفردة وصورته الهبة أو الوصية فالواهب والموصي هو فقط من يلتزم دون أي التزام يحمل على عاتق الموهوب له أو الموصى له ولذلك سمي هذا الالتزام التزام بإرادة منفردة .

٣- **العمل غير المشروع** : ويراد بها الأخطاء التي يرتكبها الشخص ضد الغير فمن يقوم بالاعتداء على احد الأشخاص بالضرب أو من يقوم بدهس احد الأشخاص ففي كلا المثالين يلزم محدث الضرر بالتعويض .

٤- **الإثراء بلا سبب** : وصورته أن يغتني احد الأشخاص نتيجة عمل غيره وصورته دفع غير المستحق أو عقد الفضولي كمن يقوم بإصلاح باب جاره دون إذنه فيلتزم صاحب البيت بتعويض الفضولي ما قام بدفعه في إصلاح بابه .

٥- **القانون :** ويكون القانون مصدرا للحقوق الشخصية عندما يكون أساس الأداء الذي يجب على المدين القيام به قاعدة قانونية فالتزام الأب بالإنفاق على أبنائه القصر والتزام المواطن بسداد الضريبة مصدره القانون هكذا ...الخ.

ثالثاً: الحقوق المعنوية أو الذهنية :

وهي مجموعة الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من عمل الذهن ونتاج الفكر ومن أهم هذه الحقوق حق المؤلف الذي يعطى له حق في إبداعه أياً كان شكله كالكتابة والاختراع و التأليف و الموسيقى والرسم والتصوير وكذلك الحقوق المعنوية الأخرى كالاسم التجاري أو العلامات التجارية .

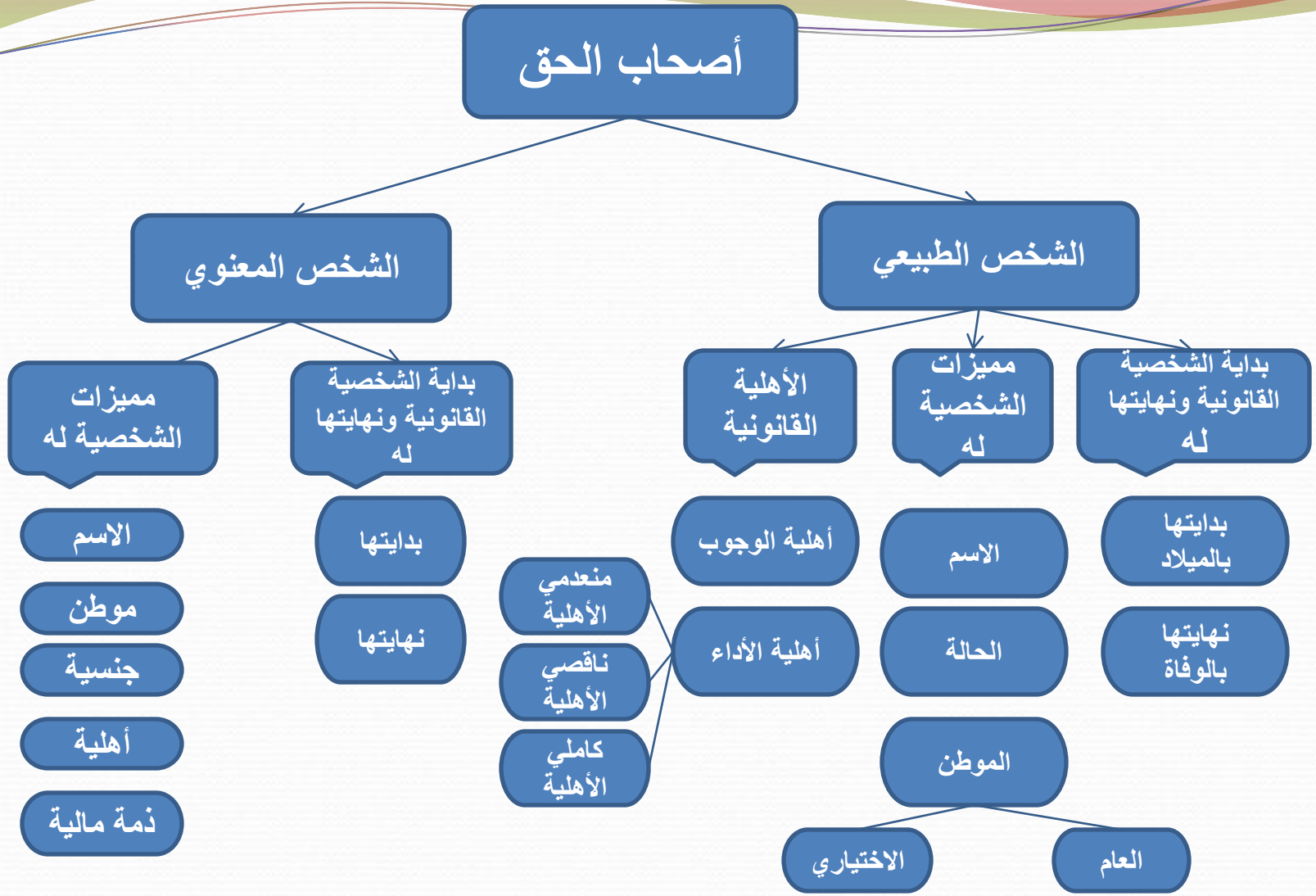
أصحاب الحق
الشخص الطبيعي
الشخص المعنوي
بداية الشخصية القانونية ونهايتها له
مميزات الشخصية له
الأهلية القانونية
بداية الشخصية القانونية ونهايتها له
مميزات الشخصية له
بدايتها بالميلاد
نهايتها بالوفاة
الاسم
الحالة
الموطن
العام
الاختياري
أهلية الوجوب
أهلية الأداء
منعدمي الأهلية
ناقصي الأهلية
كاملي الأهلية
بدايتها
نهايتها
الاسم
موطن
جنسية
أهلية
ذمة مالية

المطلب الثاني : أصحاب الحقوق

وصاحب الحق إما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي .

الفرع الأول : الشخص الطبيعي (الإنسان).

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان لذا سنتكلم عن بداية هذه الشخصية ونهايتها بالنسبة له (أ)وكذلك عن مميزات هذه الشخصية لكل إنسان (ب) وأخيراً عن الأهلية القانونية التي يتمتع بها (ج).

(أ) بداية الشخصية القانونية للإنسان ونهايتها :

بداية الشخصية القانونية للإنسان : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ويتحقق ذلك بتوافر شرطين :

١- تمام الولادة وتتحقق بخروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما بقطع الحبل السري الذي يربط الجنين بأمه ،أما إذا خرجت بعض أعضاء الجنين ولكنه مات قبل أن يكتمل خروجه فلا تثبت له الشخصية القانونية .

٢- ثبوت الحياة لحظة تمام الولادة وأهمية ذلك تثبت في إعطاء المولود الحق في الإرث أو الوصية فان ولد ميتاً فانه لا يثبت له هذا الحق ويعود المال لورثة المتوفي **نهاية الشخصية للإنسان :** وتكون هذه النهاية بالموت ،والموت إما أن يكون حقيقي أو حكمي ،أما الموت الحقيقي فهو عندما يلفظ الإنسان أنفاسه الأخيرة وتفارق روحه جسده ،أما الموت الحكمي فيقصد به أن يصدر القاضي على شخص ما مفقود بالموت لرجحان موته على حياته فقد تستدعي المصلحة اعتبار شخص ما مفقود ميتا وإنهاء شخصيته لتحديد مصير زوجته وأمواله .

(ب) مميزات الشخصية :

أولا: الإسم :إن أهم يميز الإنسان عن غير ه إسمه ولقبه ،ويقصد بالاسم المسمى الذي يطلق على الفرد مقرونا باسم أبيه ولقب أسرته .

ثانياً : الحالة : وبها يتحدد ارتباط الشخص بدولته وهي ما تسمى الحالة السياسية أو ارتباطه بأسرة معينة وتسمى بالحالة العائلية :

١- **الحالة السياسية (رابطة الجنسية).** فكل شخص يرتبط بكيان دولته بما يسمى برابطة الجنسية ،والجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة :أما الجنسية الأصلية فالدول تختلف في منحها فإما أن تمنحها بناء على حق الدم فتعطي هذه الجنسية لكل من هو مولود مثلا لأب سعودي وإما أن تمنحها على أساس حق الإقليم بان تعطى لكل شخص يولد على إقليم الدولة .

أما الجنسية المكتسبة : فتمنحها الدول لبعض الأشخاص بسبب طارئ مثلاً اكتساب الزوجة لجنسية زوجها أو إقامة الشخص فترة طويلة داخل إقليم الدولة .

وأهمية الجنسية تأتي في تمييز الأجنبي عن المواطن في تمتع هذا الأخير بامتيازات وحقوق لا تمنح للأخر كحق الانتخاب مثلاً، وتحمله لبعض الواجبات التي لا يتحملها الأجنبي كواجب الخدمة العسكرية .

٢- **الحالة العائلية :**ويقصد بها تحديد مركز الشخص داخل أسرة معينة ،ومركز هذا الشخص يتحدد إما برابطة النسب أو برابطة الزوجية (المصاهرة):

أما قرابة النسب فتتحدد بناء على صلة الدم وتشمل من يجمعهم أصل مشترك وتكون إما قرابة مباشرة أو قرابة حواشي :

أما القرابة المباشرة فهي الصلة القائمة بين الأصول والفروع أي قرابة أشخاص ينحدرون من بعضهم البعض .

أما قرابة الحواشي فهي الرابطة القائمة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون احدهم فرعا للأخر كصلة الأخ بأخيه أو ابن العم بعمه وابن الأخت بخاله ...وهكذا .

ثالثاً : الموطن : ويقصد به المكان الذي يتواجد فيه الشخص عادة وأهمية تحديد الموطن ترجع إلى تيسير الاتصال بالشخص وإعلامه بكل ما يتعلق بنشاطه طبقا للقانون وتبليغه بكل الإعلانات القضائية (الدعاوى والإنذارات والطعون القضائية التي تمارس بحقه) والموطن نوعين

١- **الموطن العام :** وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل مستمر ومعتاد (عنوان سكناه)

٢- **الموطن الخاص :**وهو الموطن الذي يقيم فيه الشخص ليمارس بعض نشاطاته أو يتعلق في بعض العلاقات الخاصة به وهو يمثل استثناء للموطن العام ويقسم إلى ثلاثة أنواع :

- الموطن التجاري أو الحرفي : وهو المحل الذي يمارس من خلاله الشخص تجارته أو حرفته ويفترض أن يكون متواجد فيه .

- الموطن الاختياري : وهو المحل الذي يحدده الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين كأن يعلن شخص عن تعيين موظفين معينين ويحدد إرسال الطلبات إلى مكان معين كشركة أو مكتب معين فيعتبر هذا المكان موطنا مختارا له.

-الموطن القانوني : وهو الموطن الذي يحدده القانون صراحة فيقول مثلا يعتبر موطن الصغير غير البالغ سن الرشد أو المحجور عليه أو المفقود موطن ولي أمره أو من ينوب عنه قانونا موطنا له .

(ج) الأهلية القانونية :

والأهلية القانونية نوعان :

أولاً : أهلية الوجوب : وهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهذا النوع من الأهلية يثبت لكل شخص قانوني بمجرد ولادته فهي تثبت لكل إنسان وتنتهي بمجرد وفاته دون النظر إلى قدرته على التمييز أم لا فالعاقل الراشد تثبت له هذه الأهلية وكذلك الصغير والمجنون فيكفي أن يكون الإنسان على قيد الحياة لتثبت له هذه الأهلية .

ثانياً : أهلية الأداء : وهي تعني صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية ،وهذه الأهلية لا تثبت لأي شخص – بعكس أهلية الوجوب – وإنما تثبت وتمنح للأشخاص الذين لهم القدرة على التمييز والإدراك فمثلا إن كان المجنون أو الصغير غير المميز له أهلية الوجوب إلا انه لا يتمتع بأهلية الأداء أي انه ليس له القدرة على التصرف بحقوقه دون إجازة وليه على ذلك .

ونظرا لان أهلية الوجوب واضحة ولا تحتاج إلى بحث وتوضيح فإننا سنركز على أهلية الأداء وفي حديثنا عن هذه الأهلية سنفرق بين الأشخاص منعدمي الأهلية والأشخاص منعدمي الأهلية وأخيرا الأشخاص كاملي الأهلية وذلك فيما يلي :

١- الأشخاص منعدمي الأهلية :

وهؤلاء الأشخاص هم الصغير الغير مميز والمجنون والمعتوه .

١/١- الصغير غير المميز : وهو كل شخص ما دون سن السابعة ،فجميع التصرفات التي يوقعها هذا الشخص هي باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي اثر .

٢/١ – **المجنون والمعتوه** : والجنون مرض يصيب العقل فيفسده ويعدم صاحبه الإدراك والتمييز وقد يكون دائما أو على فترات ،أما العته فهو خلل يصيب العقل دون أن يبلغ حد الجنون فيجعل صاحبه قليل الفهم مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره ، فالعته لا يودي إلى زوال العقل كليةً ولكنه ينتقص منه انتقاصا كثيراً . وحكم تصرفات المجنون والمعتوه هي البطلان المطلق كالصغير غير المميز .

٢- الأشخاص ناقصي الأهلية :

وهؤلاء الأشخاص هم الصغير المميز والسفيه وذي الغفلة .

٢/١ – الصغير المميز : وهو الشخص الذي يبلغ من العمر سبع سنوات فأكثر دون أن يبلغ سن الرشد ، وحكم تصرفات هذا الصغير هي صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا فيجوز له قبول الهبات والعطايا أما إذا كانت ضارة ضررا محضا فهي باطلة كان يبع سيارة يملكها بسعر متدني جدا، أما باقي التصرفات التي يوقعها الصغير وتكون دائرة بين النفع والضرر أي فيها ضرر ونفع معا بالنسبة له فهي تبقى قابلة للإبطال ما لم يجزها ولي أمره أو يجزها الصغير نفسه عندما يبلغ سن الرشد .

٢/٢- السفيه وذي الغفلة : والسفيه هو الذي يقوم بتبذير أمواله على غير مقتضى العقل والشرع ويبدو في نظر الناس نوع من الشذوذ والشيء المستغرب . أما ذو الغفلة فهو كامل العقل إلا انه طيب القلب شديد حسن الظن بالآخرين إلى حد الغفلة بحيث يسهل استدراجه وإيقاعه في الغبن ،وحكم تصرفات السفيه وذي الغفلة هو ذات حكم الصغير المميز السابق الإشارة إليه أعلاه .

٣- **الأشخاص كاملي الأهلية** :وهم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد دون أن يعترضهم أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه .... وسن الرشد في القانون السعودي ١٨ عاماً وحكم تصرفاتهم هي صحيحة .

الفرع الثاني : الشخص المعنوي .

يتمتع الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية أي انه يثبت له في مواجهة الآخرين مجموعة من الحقوق وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات ، فهو يعتبر كائن قانوني بكل معنى الكلمة ، وهو يعرف :بأنه مجموعة من الأشخاص يجمعهما غرض واحد يتحدون فيما بينهما ليكونوا شخصا جديدا مستقلا عن شخصيتهم . لذا سنتكلم عن بداية الشخصية له ونهايتها (أ) وكذلك عن مميزات الشخصية القانونية له (ب).

(أ) بداية الشخصية القانونية للشخص المعنوي ونهايتها :

- بداية الشخصية القانونية للشخص المعنوي :

إذا كانت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (الإنسان) تبدأ بمجرد الميلاد فان الشخصية القانونية للشخص المعنوي تبدأ بمجرد الاعتراف القانوني به وهذا الاعتراف مثلا بالنسبة للشركات والجمعيات يكون بمجرد صدور قرار من طرف الوزير المختص في الموافقة على تسجيل الشركة أو الجمعية بعد مراعاة الشروط النظامية، فمن هذه اللحظة يولد الشخص المعنوي .

- نهاية الشخصية القانونية للشخص المعنوي :

تعمر الأشخاص المعنوية – في الغالب – طويلا لأنها تقوم على تحقيق أغراض مستمرة ويعد طول عمرها من أهم أسباب وجودها ككائن معرض لانتهاء حياته يوما ما ، ويعبر عن انتهاء حياة الأشخاص المعنوية بانقضائها ،ومن أسباب انقضاء الأشخاص المعنوية نذكر :

١- انقضاء الميعاد المحدد لحياة الشخص المعنوي ،كان يكون أنشى لمدة عشر سنوات فبمرور هذه المدة تنتهي حياة الشخص المعنوي مالم يتم تجديده لمدة أخرى

٢- هلاك رأس مال الشخص المعنوي كليا أو جزئيا ،فان أصاب رأس مال الشخص المعنوي المكون لوجوده كحريق أو تلف أو غير ذلك مما يترتب عليه استحالة استمراره .

٣- حل الشخص المعنوي وحل الشخص المعنوي إما أن يكون باتفاق أطرافه على ذلك أو صدور قرار قضائي بحله أو قرار من السلطة الإدارية على حله .

(ب) مميزات الشخصية المعنوية :

إن كان الشخص الطبيعي (الإنسان) يتمتع بمجموعة من الميزات التي تعبر عن وجوده ،فكذلك الشخص المعنوي ككائن له الشخصية القانونية يتمتع هو أيضا بمجموعة من الميزات وهي :

١- **اسم الشخص المعنوي :** كل شخص معنوي له اسم خاص به سواء أكان هذا الشخص عاما كالمؤسسات العامة أو شخصا خاصا كالجمعيات أو الشركات الخاصة ،واسم الشخص المعنوي إما يتحدد بالغرض الذي أنشى من اجله ومثال على ذلك جمعية النور لتحفيظ القران أو الشركة العامة لصناعة الغزل والنسيج وإما يرتبط الاسم بالأشخاص المكونين له كشركة علي ومحمد وشركاؤهم ....الخ .

٢- **موطن الشخص المعنوي** : وهو المكان الذي يمارس به الشخص المعنوي نشاطه والموطن الرئيسي للشخص المعنوي هو مركز إدارته .

٣- **جنسية الشخص المعنوي :**فكما يحمل الشخص الطبيعي جنسية دولته فكذلك كل شخص معنوي يجب أن يحمل جنسية دولته فيطبق عليه نظامها وقوانينها .

٤- **أهلية الشخص المعنوي :** يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية فله أهلية الوجوب بمجرد الاعتراف له بالشخصية القانونية وكذلك يتمتع بأهلية الأداء وبما أن اشخص المعنوي لا يستطيع تمثيل نفسه بنفسه فأهلية الأداء تكون ممارستها بطبيعة الحال لممثله القانوني وهو الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون شؤونه بالنيابة عن باقي الأشخاص المكونين له .

٥- **الذمة المالية للشخص المعنوي :** كما للشخص الطبيعي ذمة مالية مستقلة كذلك للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وتتمثل هذه الذمة بمجموع ما رصد له من أموال من طرف الأشخاص المكونين له لكي يتمكن من القيام بالغرض الذي انشىء من اجله .

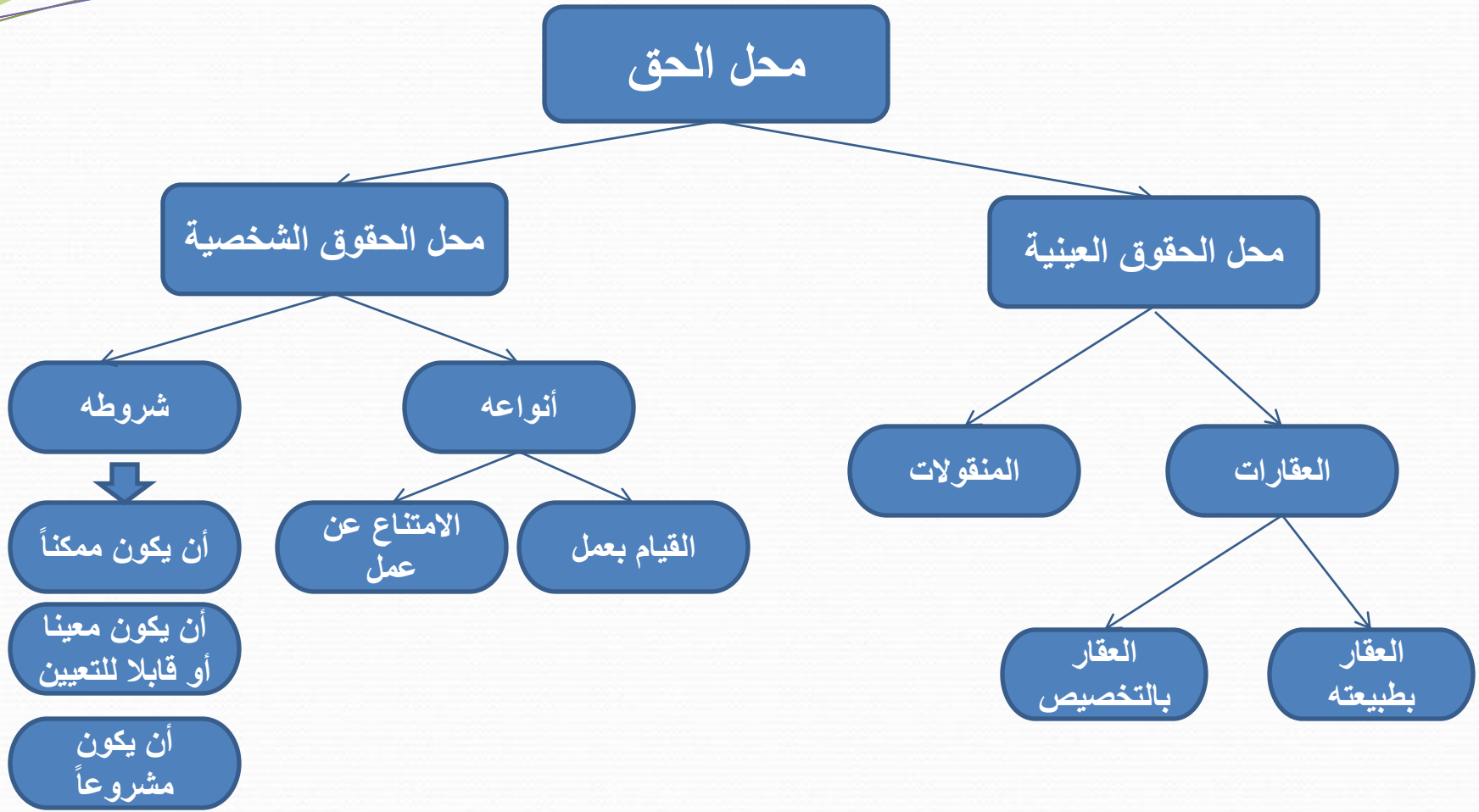
محل الحق
محل الحقوق العينية
محل الحقوق الشخصية
العقارات
المنقولات
أنواعه
شروطه
القيام بعمل
الامتناع عن عمل
أن يكون ممكناً
أن يكون معينا أو قابلا للتعيين
أن يكون مشروعاً
العقار بطبيعته
العقار بالتخصيص

المطلب الثالث

محل الحقوق

يقصد بمحل الحق : قيمة معينة يرد عليها الحق وهذه القيمة تختلف باختلاف نوع الحق ، فالحق الشخصي محله إما أن يكون القيام بعمل أو امتناع عن عمل . ومحل الحق العيني هو عبارة عن شيء مادي ملموس فقد يكون عقار أو منقول .ومحل الحق المعنوي هو عبارة عن شيء غير مادي وغير ملموس فالإنتاج الفكري الذي يقوم به المؤلف أو المبتكر هو حق معنوي وهذا الحق المعنوي محله هو ذات الإنتاج أو الفكر الذي محله العقل وهو شيء غير مادي وغير ملموس ونتناول فيما يلي في الحديث محل الحق العيني (الفرع الأول)ومحل الحق الشخصي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : محل الحق العيني (الشيء المادي)

ومحل الحق العيني كما أسلفنا هو شيء مادي ملموس وهو يقسم إلى عقار أو منقول

(أ)العقارات :

والعقارات إما أن تكون عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص .

- **والعقار بطبيعته** : هو كل شيء ثابت مستقر بمكانه لا يمكن نقله من مكانه لآخر دون تلف سواء كان ثباته من أصل خلقه كالأرض أو من صنع الإنسان كالمباني ، فيشترط لاعتبار شيء ما عقارا بطبيعته توافر شرطين

١- أن يكون الشيء ثابتا في مكانه مستقرا فيه .

٢- ألا يمكن نقله دون تلف .

وعلى هذا الأساس لا تعبر عقارات الأشياء القابلة للنقل دون تلف كالمباني المجرورة والأكشاك الصغيرة التي تنتقل من مكان لأخر واهم العقارات بطبيعتها الأراضي والمباني أيا كانت طبيعتها شريطة اتصالها بالأرض اتصالا ثابتا والنباتات والأشجار مادامت متصلة بالأرض وتمتد جذورها فيها .

- **أما العقار بالتخصيص :** فهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله ،كالأدوات الزراعية التي يضعها المزارع في خدمة مزرعته بحيث لا يمكن القيام بعمل المزرعة بدونها ،ولكي يكتسب منقول معين وصف العقار بالتخصيص يجب توافر شرطين :

١- أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد ففكرة العقار بالتخصيص ترمي إلى خلق نوع من الوحدة الاقتصادية بين العقار والمنقول ولا تتحقق هذه الوحدة إلا إذا كان العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد .
٢- أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار كالجرار الذي يضعه صاحبه في مزرعته أما المنقول الذي يخصصه صاحب العقار لنفسه وفي خدمته هو دون خدمة العقار لا يعتبر عقار بالتخصيص كالسيارة الخاصة التي تخدم ذات الشخص دون العقار .
وعلى ذلك إذا ما اعتبرنا أن منقولا معينا عقارا بالتخصيص فانه يخضع للنظام القانوني للعقار فإذا بيع العقار فانه يكون مبيعاً معه حتى ولو لم ينص العقد على ذلك .

(ب) المنقولات :

والمنقول هو كل شيء غير ثابت في مكانه ويمكن نقله من مكان لأخر دون تلف كالسيارات وأجهزة الكهرباء والأشجار المقطوعة والثمار المقطوفة .....الخ .

الفرع الثاني : محل الحقوق الشخصية

ومحل الحق الشخصي هو ما يلتزم به المدين من أداء للدائن وقد يكون في صورة القيام بعمل كالتزام النجار بصنع الباب أو الحائك بخياطة الثوب أو المقاول ببناء البيت .أو في صورة الامتناع عن عمل كالتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري لهذا المحل فترة من الزمن وذلك في فتح آخر قريب منه.
فمحل الحق الشخصي أيا كانت صورته لا يخرج عن كونه عملا ايجابيا أو سلبيا ولكن هل هذه الأعمال جميعها تصلح لان تكون محلا للحقوق الشخصية :

شروط محل الحق الشخصي :

١- **أن يكون العمل ممكنا** : أن لا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا بأن يستطيع المدين تنفيذه ، فلا يجوز للطبيب أن يتعهد مثلا في شفاء شخص ميت أو أن يتعهد محامي في رفع استئناف في قضية انقضى ميعاد الاستئناف فيها .
٢- **أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين** :إذ يجب أن يكون العمل الذي التزم به المدين معينا أو يتضمن العناصر اللازمة

لتعيينه ، فإذا تعهد المقاول ببناء بيت معين وجب أن يتضمن الاتفاق مساحة المبنى وعدد الحجرات في كل طابق وارتفاع المبنى ونوع المواد المستخدمة في البناء فإذا لم يكن العمل معينا على هذا النحو فلا ينشا الالتزام ولا يصح التعهد به .

٣- **أن يكون العمل مشروعا :** يجب أن يكون العمل الذي التزم به المدين غير مخالف للنظام العام والآداب فلا يجوز التعاقد على بيع الكحول أو المتاجرة في المخدرات .

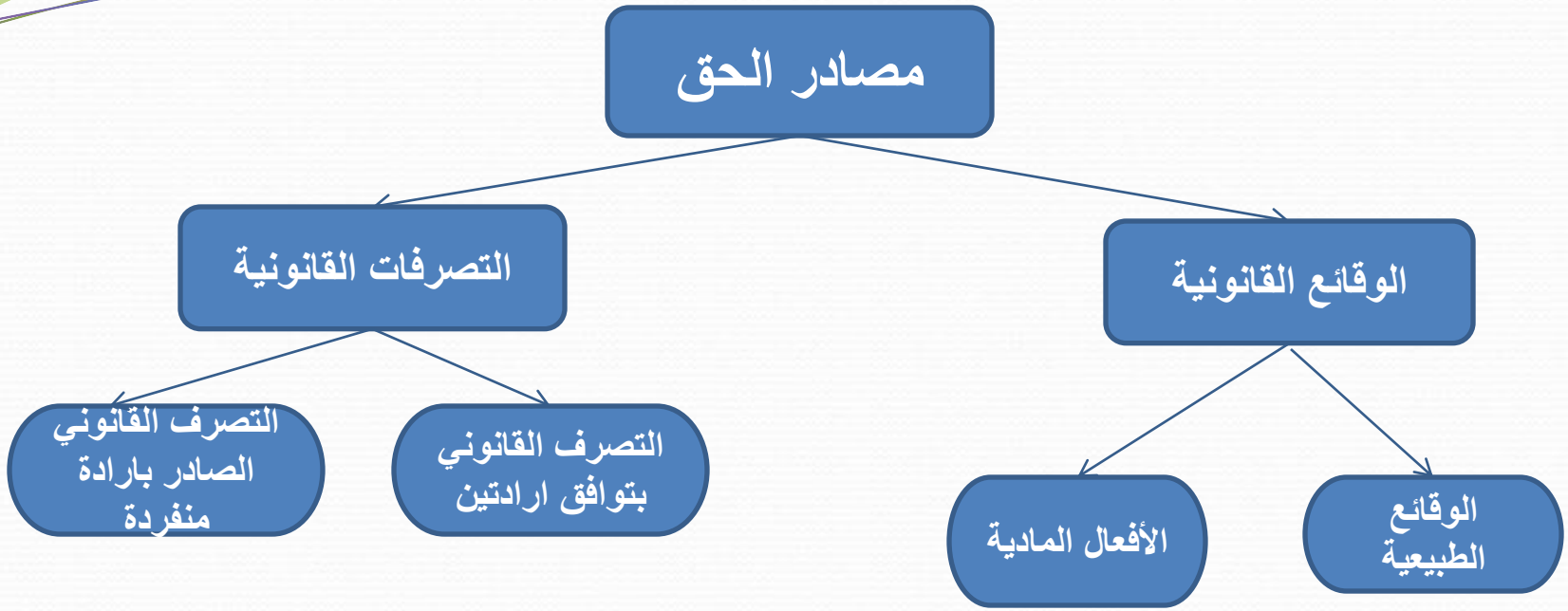
مصادر الحق
التصرفات القانونية
الوقائع القانونية
التصرف القانوني الصادر بارادة منفردة
التصرف القانوني بتوافق ارادتين
الأفعال المادية
الوقائع الطبيعية

المطلب الرابع
مصادر الحقوق

يقصد بمصادر الحق مجموعة الوقائع والتصرفات التي يترتب على حدوثها ثبوت الحق لشخص معين وقد جرى الفقهاء على تقسيم مصادر الحق إلى طائفتين أساسيتين هما :

(أ) الوقائع القانونية :

وهي عبارة عن مجموعة من الأحداث والأعمال التي يرتب القانون عليها أثرا معيناً وهي تحدث بقدر من الله عز وجل ويمكن تقسيمها إلى وقائع طبيعية وأفعال مادية .

١) الوقائع الطبيعية :

وهي التي تقع بقضاء الله عز وجل وتدبيره وفق نواميس لا دخل لإرادة الإنسان فيها كهبوب الرياح والعواصف وانفجار البراكين والزلازل والوفاة والميلاد وهذه المسائل جميعها تؤثر في العلاقات القانونية فالزلازل والبراكين تعد قوة قاهرة تعفي المدين من التزامه والوفاة يترتب عليها نهاية الشخصية القانونية وانتقال تركة المتوفى إلى ورثته والميلاد يترتب عليه ثبوت النسب والحق في الإرث .

٢) الأفعال المادية :

وهي التي تحدث بقدر الله عز وجل نتيجة أفعال العباد سواء توجهت إرادة الإنسان إلى ذلك أم لا مثل من يركب سيارته ويدهس احد المارة أو من يحفر حفرة أمام بيته ويقع فيها احد الأشخاص فالقانون يرتب على ذلك تعويض المتضرر من هذا الفعل وينشا وفقا لذلك حقا ماليا متمثلا في التعويض .

(ب) التصرفات القانونية :

والتصرف القانوني هو اتجاه إرادة الإنسان إلى إحداث اثر قانوني معين مثل إنشاء حق أو نقله أو انقضائه ، والتصرف القانوني بهذا المعنى يختلف عن الواقعة القانونية فجوهر الواقعة القانونية الحدث الذي يرتب عليه القانون أثرا معينا أما

التصرف القانوني فجوهره هو الإرادة على إحداث قانوني معين
والتصرف القانوني إما أن يتم بتوافق إرادتين في صورة عقد كعقد بيع والذي يتم بتوافق إرادتين وهما إرادة البائع والمشتري أو عقد الإيجار الذي يتم أيضا بتوافق إرادتين المؤجر والمستأجر .....الخ أوان يكون التصرف القانوني بإرادة واحدة أي التزام من طرف واحد كعقد الهبة أو الوصية .

أهمية التمييز بين الواقعة القانونية والتصرف القانوني :

تكمن أهمية التمييز في مسالة عبء الإثبات فالقاعدة أن الواقعة القانونية يمكن إثباتها أمام القضاء بكل وسائل الإثبات (الشهادة ، الكتابة ،القرائن ، الإقرار ، اليمين ، الخبرة) أما التصرف القانوني فان إثباته لا يكون إلا ببعض وسائل الإثبات المحددة مسبقا من طرف المشرع فمثلا إذا زاد ت قيمة الالتزام عن مبلغ معين فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة فمثلا في القانون الكويتي إذا زاد مبلغ الالتزام عن ٥٠٠ دينار كويتي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ، وفي القانون الأردني إذا زاد مبلغ الالتزام عن ١٠٠ دينار أردني لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يجوز إثباته أيضا بشهادة الشهود بينما الواقعة القانونية يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات وهذا هو توجه جميع التشريعات .

والسبب في التفرقة في إعطاء الواقعة القانونية مجال أوسع في الإثبات من التصرف القانوني هو أن الواقعة القانونية تحدث فجأة دون أن تتجه الإرادة لإتيانها وقد يصعب إعداد دليل كتابي ساعة وقوعها فلا غرابه من جواز إثباتها بكل وسائل الإثبات بخلاف التصرف القانوني الذي يحدث بإرادة الإنسان وهو الذي يحدد حدوثه .

انتهى بحمد الله

أتمنى لكم التوفيق

د. مهند محمد ضمرة

٢٢/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٢م